

Distr.: General
15 October 2012
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩
من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١١

أوروغواي*

[٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥٠-١	مقدمة.....
٤	١٠-٦	ألف - معلومات أساسية عن حالات الاختفاء القسري في أوروغواي.....
٥	١٣-١١	باء - ممارسات الاختفاء القسري في أوروغواي خلال الفترة السابقة للحكم الديكتاتوري وإبان فترة الحكم العسكري الديكتاتوري الأخير (١٩٧٣-١٩٨٥).....
٦	١٧-١٤	جيم - القانون ١٥٨٤٨ المتعلق بسقوط حق الدولة في الملاحقة الجنائية.....
٦	٢٠-١٨	دال - الإجراءات التي اتخذتها حكومة أوروغواي الحالية.....
٧	٢٩-٢١	هاء - التقدم المحرز في تطوير المؤسسات والقوانين.....
٨	٣١-٣٠	واو - حكم الإدانة الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن القضية التي رفعتها خيلمان على دولة أوروغواي.....
٩	٣٨-٣٢	زاي - النتائج الملموسة لمكافحة الممارسة اللاإنسانية للاختفاء القسري.....
١٠	٥٠-٣٩	حاء - تطور التشريعات المتعلقة بالحق في عدم التعرض للاختفاء القسري.....
١٢	٢٥٣-٥٢	ثانياً - تنفيذ الاتفاقية في أوروغواي.....
١٢	٥٤-٥١	المادة ١ - الحظر المطلق لظاهرة الاختفاء القسري.....
١٣	٥٨-٥٥	المادة ٢ - تعريف الاختفاء القسري.....
١٣	٦٤-٥٩	المادة ٣ - التحقيق.....
١٤	٦٧-٦٥	المادة ٤ - التصنيف في التشريع الداخلي.....
١٤	٧٠-٦٨	المادة ٥ - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.....
١٥	٧٦-٧١	المادة ٦ - المسؤولية الجنائية.....
١٦	٩٠-٧٧	المادة ٧ - العقوبات.....
١٨	٩٣-٩١	المادة ٨ - بطلان معيار التقادم.....
١٨	١٠١-٩٤	المادة ٩ - الولاية القضائية.....
٢٠	١١٠-١٠٢	المادتان ١٠ و ١١ - التدابير التحوطية: الحق في الاتصال بعمثل دولة الجنسية وفي محاكمة عادلة.....
٢١	١٤٠-١١١	المادة ١٢ - واجب التحقيق، وفي حال وجود أدلة كافية، إجراء المحاكمة.....
٢٦	١٤٦-١٤١	المادة ١٣ - تسليم المتهمين.....
٢٧	١٥٠-١٤٧	المادة ١٤ - المساعدة القضائية المتبادلة.....
٢٧	١٥٨-١٥١	المادة ١٥ - التعاون الدولي.....
٢٨	١٦٢-١٥٩	المادة ١٦ - مبدأ عدم التسليم.....
٢٩	١٧٩-١٦٣	المادة ١٧ - حظر الاحتجاز السري.....
٣٢	١٨٩-١٨٠	المادة ١٨ - الحق في الحصول على معلومات بشأن الشخص المحتجز.....

٣٣	٢٠١-١٩٠ حماية المعلومات الشخصية	المادة ١٩ -
٣٥	٢٠٧-٢٠٢ القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومات	المادة ٢٠ -
٣٦	٢١٢-٢٠٨ التحقق من المحتجزين والإفراج عنهم	المادة ٢١ -
	 تدابير منع وحظر المماثلة والعرقلة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة	المادة ٢٢ -
٣٦	٢١٨-٢١٣ بحبس الحرية	
٣٧	٢٣٠-٢١٩ تأهيل العاملين في الدولة	المادة ٢٣ -
٣٩	٢٤٦-٢٣١ حقوق الضحايا	المادة ٢٤ -
٤١	٢٥٣-٢٤٧ انتحال نسب أطفال ضحايا الاختفاء القسري	المادة ٢٥ -

أولاً - مقدمة

- ١- وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يقدّم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقرير أوروغواي الأولي عن التدابير التي اتخذتها دولة أوروغواي تنفيذاً لالتزاماتها المعقودة بموجب الاتفاقية المذكورة.
- ٢- وتمت صياغة هذا التقرير وهيكلته استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (الوثيقة CED/C/2).
- ٣- وتولت تنسيق عملية صياغة التقرير الأولي إدارة حقوق الإنسان في وزارة خارجية أوروغواي.
- ٤- وقد أجريت مشاورات واسعة مع شتى هيئات الدولة المعنية بهذا الشأن، لا سيما إدارة حقوق الإنسان في وزارة التعليم والثقافة، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع الوطني، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية (لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب) وأمانة المتابعة المنبثقة عن هيئة تحقيق السلام.
- ٥- وأجريت كذلك مشاورات مفتوحة مع مختلف المنظمات غير الحكومية وسواها من مكونات المجتمع المدني المهتمة بموضوع الدفاع عن حقوق الإنسان.

ألف - معلومات أساسية عن حالات الاختفاء القسري في أوروغواي

- ٦- منذ دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ، لم تسجّل في البلد أي حالة تندرج في إطار هذا النوع من الجرائم.
- ٧- لكن مسألة الاختفاء القسري، رغم انتفاء ظاهرها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تستحوذ على أقصى اهتمامات الدولة من الناحيتين القانونية والأدبية. فبعد استعادة الديمقراطية بعد مرحلة الأمر الواقع (١٩٧٣-١٩٨٥)، وقّعت أوروغواي في عام ١٩٩٤ على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، وصدّقت عليها بموجب القانون ١٦٧٢٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- ٨- وشاركت دولة أوروغواي لاحقاً مشاركة فعالة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ووقّعت على هذه الأخيرة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وصدّقت عليها بموجب القانون ١٨٤٢٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

- ٩- ويشكل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وانتخاب لجنة الخبراء، عقب ذلك، بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية والمواد الأخرى ذات الصلة محطتين بارزتين استقطبتا كامل اهتمام دولة أوروغواي. ومن هنا، تتوقع الدولة بأن تضطلع اللجنة بدور مثمر بوصفها هيئة معنية برصد الاتفاقية وهي تعبر منذ الآن عن استعدادها للتعاون بشكل بناء مع هذه الأخيرة في سبيل التصدي على أفضل وجه لآفة الاختفاء القسري.
- ١٠- في هذا الإطار، تنوه أوروغواي بالطابع الإيجابي للاتفاقية موضع التقرير الحالي، معربة في الوقت نفسه عن مشاطرتها التامة للفلسفة الوقائية التي تم في ضوءها إقرار الاتفاقية المذكورة.

باء- ممارسات الاختفاء القسري في أوروغواي خلال الفترة السابقة للحكم الديكتاتوري وإبان فترة الحكم العسكري الديكتاتوري الأخير (١٩٧٣-١٩٨٥)

- ١١- خلال الفترة السابقة للحكم الديكتاتوري وإبان فترة الحكم العسكري الديكتاتوري الأخير (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣-١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥)، عانى الراشدون والأطفال من ممارسات الاختفاء القسري الشاذة. فقد أخذت أوروغواي تشهد في تلك الأثناء انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية كانت الدولة ترتكبها بدوافع سياسية وعقائدية أسفرت في نهاية المطاف عن سجن آلاف الأشخاص وعن ممارسات تعذيب منتظمة في مراكز الاعتقال وعمليات إعدام بدون محاكمة وحالات اختفاء قسري.
- ١٢- ووفقاً للبيانات التي قدمتها أمانة المتابعة المنبثقة عن هيئة تحقيق السلام، ثبت من التحقيقات التي أجريت حتى الآن بشأن حالات الاختفاء القسري المعلنة منذ عام ١٩٧١ فقدان ٢٨ شخصاً من مواطني أوروغواي وثمانية آخرين من التابعية الأرجنتينية. أما فيما يتعلق بالأطفال المفقودين في بلدنا، فقد أُبلغ في عام ٢٠٠٠ عن العثور على طفل واحد تم تحديد هويته. وقد أُخطر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمكافحة الاختفاء القسري في حينه عن الحالات المشار إليها.
- ١٣- ودون المساس بفحوى الشكاوى التي قدمتها أسر الضحايا، شرع المجتمع المدني منذ أقول العهد الديكتاتوري في الانتظام بغرض إحالة تلك الشكاوى إلى المراجع المختصة والدفوع بعملية تقصي الحقائق. هكذا بدأ نشاط مختلف المنظمات الاجتماعية والمعنية بحقوق الإنسان، من قبيل هيئة خدمة العدل والسلام، وهيئة أمهات المحتجزين المفقودين في أوروغواي وأسرهم، ومعهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية، والاتحاد العام لنقابات العمال - التجمع الوطني للعمال، واتحاد طلاب أوروغواي الجامعيين، فضلاً عن منظمات أخرى تابعة للمجتمع المدني وكهنة وقساوسة يمثلون مختلف الكنائس.

جيم - القانون ١٥٨٤٨ المتعلق بسقوط حق الدولة في الملاحقة الجنائية

١٤- واجهت مساعي المجتمع المدني الهادفة إلى الكشف عن الحقائق عقبات فرضها إقرار "قانون سقوط حق الدولة في الملاحقة الجنائية" الذي يحمل الرقم ١٥٨٤٨ والمؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

١٥- وتنص المادة ١ من هذا القانون على أن "منطق الأحداث التي أسفر عنها الاتفاق المبرم في آب/أغسطس ١٩٨٤ بين الأحزاب السياسية والقوات المسلحة والسعي نحو إتمام المرحلة الانتقالية باتجاه إنفاذ النظام الدستوري إنفاذاً كاملاً قد أدت إلى سقوط حق الدولة في ممارسة الملاحقة الجنائية بشأن الجرائم التي ارتكبتها قبل آذار/مارس ١٩٨٥ أفراد من الجيش والشرطة تصرفوا انطلاقاً من دوافع سياسية أو تنفيذاً لمهام كانوا يمارسونها بناءً على أوامر كانوا يتلقونها من القيادات التي كانت مسؤولة إبان مرحلة الأمر الواقع".

١٦- بيد أن منظمات المجتمع المدني واصلت جهودها التوعوية في مختلف المحافل المحلية والدولية، مطالبة داخل البلد وخارجه بالكشف عن الحقائق. وقد كان لهذا النضال معالم عدة أهمها "مسيرات الصمت" التي تدعو إليها هيئة أمهات المحتجزين المفقودين في أوروغواي وأسرههم منذ عام ١٩٩٦ ويواكبها عشرات آلاف الأشخاص من مختلف المعتقدات الدينية والانتماءات السياسية ممن يبحثون عن الحقيقة والعدل.

١٧- بيد أن العقوبات القانونية التي فرضها القانون ١٥٨٤٨ والتي تعيق عملية الكشف عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كانت مقيدة أحياناً بقرارات اتخذتها السلطة التنفيذية خلال العهدين الأخيرين (٢٠٠٥-٢٠١٠ ومن عام ٢٠١٠ حتى الآن) انطلاقاً من اعتبار أن الشكاوى غير مشمولة بالقانون المذكور.

دال - الإجراءات التي اتخذتها حكومة أوروغواي الحالية

١٨- تم في عهد الرئيس خوسيه موشيكا، بموجب القرار CM/323 الصادر عن السلطة التنفيذية والمؤرخ ٣٠ حزيران/يوليه ٢٠١١، إبطال جميع القرارات الإدارية والرسائل الصادرة عن الحكومات السابقة التي كانت تعتبر أن الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تندرج في إطار قانون سقوط حق الدولة في ممارسة الملاحقة الجنائية، باعتبار أن إدراج تلك الانتهاكات في القانون المذكور خارج عن إطار الشرعية.

١٩- وظل القانون ١٥٨٤٨ نافذاً لغاية ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، حين أقر البرلمان القانون ١٨٨٣١ الذي أعاد للدولة حقها في ممارسة الملاحقة الجنائية، معلناً بذلك تعطيل مبدأ تقادم الجرائم المرتكبة خلال تلك الفترة. وتنص المادة ١ من هذا القانون على "استعادة الدولة حقها الكامل في ممارسة الملاحقة القانونية للجرائم المرتكبة حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تنفيذاً لسياسة الإرهاب الذي ترعاه الدولة، والمشمولة بالمادة ١ من القانون ١٥٨٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦".

٢٠- ونتيجة لإقرار هذه القواعد القانونية، تم فتح ملفات الشكاوى العديدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والموجودة حالياً لدى مختلف السلطات الجنائية بانتظار البت فيها.

هاء- التقدم المحرز في تطوير المؤسسات والقوانين

٢١- في عام ٢٠٠٠، وفي سياق استمرار نفاذ قانون سقوط حق الدولة في ممارسة الملاحقة الجنائية، أنشأت رئاسة الجمهورية، بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، لجنة تحقيق السلام بهدف تحديد مركز المحتجزين المفقودين ومركز القصر المفقودين في الظروف نفسها.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٣، تم بقرار صادر عن رئاسة الجمهورية مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إنشاء لجنة متابعة أعمال اللجنة المذكورة، تكون بديلاً عنها وتُناط بها مهام إدارية وتتولى رصد ومتابعة الإجراءات العالقة التي باشرتها لجنة تحقيق السلام.

٢٣- وقد طرأت على لجنة المتابعة منذ تأسيسها تغييرات شملت عناصرها ومهامها.

٢٤- وقد بادرت إدارة الحكومة الحالية، تمثيلاً مع سلوك الحكومتين اللتين سبقتاها وتثبيتاً لالتزامها بحقوق الإنسان وبالصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية التي تُكرس تلك الحقوق وتضمنها، إلى مواصلة الإجراءات الهادفة إلى الكشف عن مصير المحتجزين المفقودين خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٨٥ وتعميق تلك الإجراءات، على نحو يساهم في تمكين العدالة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الحوادث والتدابير الكفيلة بعدم تكرارها.

٢٥- ومن أبرز أوجه التقدم المؤسسي المحرز إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات (بموجب القرار CM/369 الصادر عن السلطة التنفيذية والمؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١)، على نحو ساهم في توسيع عضوية أمانة المتابعة وصلاحياتها، حيث يتألف تشكيلها الحالي على منسقة تنفيذية، وممثل عن مكتب المدعي العام، وممثل عن منظمات المجتمع المدني وممثلين اثنين عن جامعة الجمهورية في مجال التاريخ وأنتروبولوجيا الطب الشرعي، فضلاً عن قلم إداري.

٢٦- وعلى نحو ما أنف ذكره، تم لعدم المشروعية إبطال جميع القوانين الإدارية التي كانت قد سُنت وقتذاك وضمّنت قانون سقوط حق الدولة في الملاحقة الجنائية جميع القضايا الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مما أتاح فتح ملفات الشكاوى التي كانت قد قُدمت وأُحيلت في حينها على السلطات الجنائية. وتسهيلاً لنلك المهمة، شكلت أمانة المتابعة قائمة بالشكاوى المذكورة أحالتها على محكمة العدل العليا ونُشرت على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية.

٢٧- كذلك، تم التوقيع على اتفاقية جديدة بين الرئاسة وجامعة الجمهورية تعهد بموجبها الطرفان بالتعاون والتنسيق من أجل تطوير الجهود الرامية إلى تحديد أماكن وجود رفات الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم وَاغتياهم لأسباب سياسية إبان الحكم الدكتاتوري السابق،

واستيضاح الحقيقة التاريخية للأحداث من خلال فحص الملفات الموجودة في حوزة الدولة ونشر نتائجها لاحقاً، مما يكفل استمرارية عمل فريقَي الباحثين الأنثروبولوجيين والمؤرخين.

٢٨- إضافة إلى ذلك، تم على موقع رئاسة الجمهورية الإلكترونية نشر مستجدات الأبحاث التي أجراها فريقا المؤرخين والباحثين الأنثروبولوجيين، بما في ذلك نتائج العمل على المحفوظات الراكدة الموجودة في حوزة المستشفى المركزي للقوات المسلحة.

٢٩- ونتيجة لإحالة القضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مجدداً أمام المحاكم، تتعاون أمانة المتابعة على نحو وثيق مع المراجع القضائية من خلال تسليمها بصورة منتظمة كل ما في حوزتها من معلومات لازمة للقضاة وأسر الضحايا.

واو- حكم الإدانة الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن القضية التي رفعتها خيلمان على دولة أوروغواي

٣٠- دون المساس بفحوى الإجراءات التي سبق أن اتخذتها دولة أوروغواي بهدف استيضاح الحقيقة المتعلقة بمصير المحتجزين المفقودين إبان حكم الأمر الواقع والكشف عن الانتهاكات الخطيرة التي كانت قد ارتكبت خلال تلك الفترة، تجدر الإشارة إلى حكم الإدانة الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بحق دولة أوروغواي في القضية التي رفعتها خيلمان ضد دولة أوروغواي بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

٣١- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأمانة ملزمة، بالتنسيق مع اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب قرار السلطة التنفيذية، بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية تنفيذاً دقيقاً، وقد بادرت لهذه الغاية إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) التدخل مباشرة في الإجراءات الإدارية المتعلقة بسداد التعويضات لماكارينا خيلمان غارسيا ومحامي دفاعها؛

(ب) توسيع دائرة التحقيقات الرامية إلى تحديد مكان وجود رفات ماريا كلاوديا غارسيا إيروريتا غويينا وسائر المفقودين؛

(ج) استصدار بيان مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ من الجمعية العامة للسلطة التشريعية، برئاسة رئيس الجمهورية وبالتنسيق مع اللجنة الوزارية المشتركة ومع خيلمان غارسيا، يقر بمسؤولية دولة أوروغواي؛

(د) حل وظيفة المبني التابع لدائرة استخبارات الدفاع الذي كان مُستخدماً بمثابة مركز سري للاحتجاز ووهب هذا المبني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الشعب. وقد تم في ذلك المكان وضع لوحة تذكارية لماريا كلاوديا غارسيا إيروريتا غويينا دي خيلمان وماكارينا خيلمان غارسيا. وكانت الأم والابنة محتجزتين سوياً في هذا المكان إلى أن فصلت إحداهما عن الأخرى؛

(هـ) التوقيع، لأغراض استكمال مصرف البيانات الوراثية الخاصة بأسر المفقودين الموجود في عهدة المعهد الوطني لوهب الخلايا والأنسجة والأعضاء وزرعها، التابع لوزارة الصحة العامة، على اتفاقية بين رئاسة الجمهورية والأمانة والمعهد المذكور بغرض الحصول على المدخلات والكشافات اللازمة لجمع العينات الوراثية وتحليلها؛

(و) ضم ثلاثة أمناء محفوظات إلى اللجنة من أجل تنظيم أرشيف الوثائق التي حُررت طوال الإجراءات التي قامت بها لجنة تحقيق السلام وأمانة المتابعة؛

(ز) استهلال العمل على إنشاء قاعدة البيانات الموحدة للوثائق والأبحاث التي أُجريت في إطار الأمانة؛

(ح) العمل، بإشراف وزارة الدفاع ومحكمة العدل العليا، على تمكين فريق المؤرخين التابع لهذه الأمانة من الوصول إلى محفوظات صحائف الوقائع السريرية الخاصة بالمستشفى العسكري والملفات القضائية الخاصة بالمحكمة العسكرية العليا، وهو عمل لا يزال جارياً حتى الآن.

زاي- النتائج الملموسة لمكافحة الممارسة اللاإنسانية للاختفاء القسري

٣٢- وقد دلت هذه التدابير جميعاً على أن باستطاعة حكومة أوروغواي إحراز نتائج ملموسة (لغاية ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢) في سياستها المتسقة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل مكافحة ممارسة الاختفاء القسري اللاإنسانية الشاذة.

٣٣- قبل حلول عملية التنسيق القمعي في المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية المعروفة باسم "خطة كوندور" في عام ١٩٧٥ وأثناء تنفيذ هذه العملية في السنوات اللاحقة، حصلت حالات اختفاء قسري لمواطنين من أوروغواي في كل من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وشيلي، بلغ عددها، وفقاً للتحقيقات التي أُجريت حتى الآن، ١٧٨ حالة ثابتة بينها ثلاث حالات تتعلق بأطفال فُقدوا مع ذويهم.

٣٤- وفيما يتعلق بالأطفال المفقودين المولودين في مراكز الاحتجاز السرية في الأرجنتين، تسنى أخيراً العثور على ١٣ شخصاً تم تحديد هوياتهم، وقد ساهمت منظمات حقوق الإنسان في البلد المذكور بجهود جديرة بالثناء في هذا المجال.

٣٥- وقد ثبت من التحقيقات التي أُجريت حتى الآن في أوروغواي بشأن الحالات التي أُبلغ عنها منذ عام ١٩٧١ اختفاء ٢٨ مواطناً من أوروغواي، وثمانية مواطنين من التابعية الأرجنتينية. أما فيما يتعلق بالأطفال المفقودين في أوروغواي، تم الإبلاغ في عام ٢٠٠٠ عن العثور على طفل واحد تسنى تحديد هويته.

٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تحقق في الشكاوى الأخيرة المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري لمواطنين من أوروغواي حدثت داخل أوروغواي خلال السنوات المشار إليها. لذا، قد تطرأ بعض التغييرات على هذا الرقم وفقاً لتطور سير التحقيق.

٣٧- وفي ضوء التحقيقات التي أجرتها الأمانة بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الرسمية لحقوق الإنسان في البلدان التي وقعت فيها حالات الاختفاء، تسنى تحديد ما مجموعه ٢٥ حالة وقعت في أوروغواي والأرجنتين وشيلي وبوليفيا.

٣٨- وفي الآونة الأخيرة، أتاحت التحقيقات الكشف عن حالي مفقودين تسنى العثور على رفاتيهما، حيث تم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في كتيبة المشاة الرابعة عشرة اكتشاف الهيكل العظمي لمواطن أوروغواي المدرّس خوليو كاستور بيريز الذي فُقد في ١ آب/أغسطس ١٩٧٧، في حين تم في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ في كتيبة المشاة الرابعة عشرة اكتشاف الهيكل العظمي لمواطن أوروغواي ريكاردو بلانكو فالينتي الذي فُقد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

حاء- تطور التشريعات المتعلقة بالحق في عدم التعرض للاختفاء القسري

٣٩- على امتداد مسيرة دولة أوروغواي في الاتجاه المذكور، دأبت أوروغواي على مواصلة تشريعها مع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم لاحقاً إدراج القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري في نفس الوقت الذي تم فيه إبطال القواعد الداخلية غير المنسجمة مع أحكام القانون الدولي.

٤٠- وينبغي ملاحظة أن دستور أوروغواي ينص في المادة ٧ منه على أن "السكان الجمهورية الحق في التمتع بالحماية لدى ممارستهم لحياتهم، وكرامتهم، وحريرتهم، وأمنهم، وعملهم، وملكيتهم". ولا يجوز حرمان أحد من أي من هذه الحقوق فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في القوانين الموضوعية لأغراض الصالح العام.

٤١- من جهة أخرى، تكرر المادة ٧٢ من الميثاق بشكل ضمني الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، إذ تنص على أن "قائمة الحقوق والواجبات والضمانات التي ينص عليها الدستور لا تستثني الحقوق والواجبات والضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المنبثقة من الشكل الجمهوري للحكم".

٤٢- وقد تم في الآونة الأخيرة تصنيف ظاهرة الاختفاء القسري بمثابة جريمة في قانون أوروغواي، على أثر إقرار القانون ١٨٠٢٦ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويحدد هذه القانون إطار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة جريمة إبادة الأجناس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري) وجرائم الحرب.

- ٤٣- وقبل تجريم ظاهرة الاختفاء القسري، سنت السلطة التشريعية قوانين تهدف إلى تسوية الجوانب المدنية الناتجة من الاختفاء القسري للأشخاص.
- ٤٤- فقد اعتبر القانون ١٧٨٩٤ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ "غائباً بفعل الاختفاء القسري أي شخص ثبت [...] في التقرير النهائي للجنة تحقيق السلام فقده داخل الإقليم الوطني". وقد أتاح هذا الإعلان بعد عقود طويلة التحول باتجاه فتح الملفات القضائية للأشخاص المعتبرين "غائبين". بموجب ذلك الحكم.
- ٤٥- وبعد انقضاء شهور على إقرار هذا القانون، تم في إطار النظام القضائي لأوروغواي تجريم حالات الاختفاء القسري للأشخاص بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون ١٨٠٢٦ (في ضوء هذا الجانب الأساسي من التقرير الوطني الحالي، سوف ترد تفاصيل التقدم المحرز بشأن القانون المذكور في فصل مستقل).
- ٤٦- وقد أُضيف إلى ذلك ما ورد في القانون ١٨٥٩٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من اعتراف بعدم مشروعية سلوك الدولة في الفترة الفاصلة بين ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٨ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وما ترتب على سلوكها ذلك من مسؤوليات، أوجزه القانون بالعبارة التالية: "يُقرّ بأن سيادة القانون قد قُوضت على نحو أعاق ممارسة الأشخاص لحقوقهم الأساسية، انتهاكاً لحقوق الإنسان ولقواعد القانوني الإنساني الدولي [...]". (المادة ١ من القانون المذكور). وتتجاوز الفترة المشمولة بالقانون حقبة الأمر الواقع لتغطي السنوات السابقة للانهايار المؤسسي، وهي الفترة التي وقعت خلالها حالات الاختفاء القسري، على نحو ما سبق بيانه في هذا التقرير.
- ٤٧- وبموجب القانون ١٨٨٣١ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تم إبطال القانون ١٥٨٤٨ المتعلق بسقوط حق الدولة في ممارسة الملاحقة الجنائية، بما أتاح المضي قدماً في الملاحقة القضائية لحالات الاختفاء القسري. فقد نصت المادة ١ من هذا القانون على استعادة "الدولة لحقها الكامل في ممارسة الملاحقة القانونية للجرائم المرتكبة حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تنفيذاً لسياسة الإرهاب الذي ترعاه الدولة"، مؤكدة في الوقت نفسه إبطال معيار تقادم هذه الجرائم أو سقوطها خلال الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (تاريخ صدور قانون "نقطة على السطر" المزعوم) وتاريخ انتهاء القانون الحالي، معلناً إياها، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية، جرائم ضد الإنسانية.
- ٤٨- إن ذكر هذه القوانين الخارجة حصراً عن الإطار الشكلي للفترة المشمولة بالتقرير إنما يكتسي أهمية حتمية لا من حيث كونه خلفية لما سيجري تبينه لاحقاً، وإنما بوصفه أيضاً دليلاً هاماً على اهتمام دولة أوروغواي الفعال بمنع ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص وتجنب تكرار تجربة العقود الماضية المؤسفة، ولو في إطار الحدود الدنيا.

- ٤٩ - وفي هذا الصدد، ومثالاً على التدابير الإدارية المندرجة في سياق ما تقدم، تجدر الإشارة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الشعب التي تم إطلاق نشاطها داخل المبنى الذي كانت تشغله دائرة المعلومات والدفاع إبان حكم الأمر الواقع، وهو مقر يتسم بطابع رمزي كونه استُخدم في السبعينات لأغراض الاحتجاز والتعذيب.
- ٥٠ - وفيما يتعلق بالحالات التي لا تنطبق عليها الاتفاقية انطباقاً مباشراً والتي وقعت قبل إقرار هذه الاتفاقية، ينبغي اعتبار هذا الصك "أكثر المراجع مقبولة" - وبالتالي مصدراً مساعداً على طريق التكامل - ما دام هذا الإجراء مقبولاً صراحة في دستور الجمهورية (المادة ٣٣٢) والتشريعات العادية (المادة ١٦ من القانون المدني).

ثانياً - تنفيذ الاتفاقية في أوروغواي

المادة ١

الحظر المطلق لظاهرة الاختفاء القسري

- ٥١ - أدرج القانون ١٨٠٢٦ لعام ٢٠٠٦ (المعنون "قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن مكافحة جريمة إبادة الأجناس، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية") ظاهرة الاختفاء القسري في خانة الأفعال المصنفة بموجب القانون الدولي بمثابة جريمة، وهو تصنيف لم يكن معترف به من قبل في نظامنا الحقوقي الداخلي.
- ٥٢ - وتنص المادة ٢١-١ (الجزء الثاني، الباب ثانياً) من القانون المذكور على ما يلي:
- "يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس وعشرين سنة كل من يبادر، بأي طريقة من الطرق وبأي دافع من الدوافع، سواء كان عميلاً لدى الدولة أو لم يكن لكن لديه دعماً أو موافقة من عميل واحد أو أكثر من عملاء الدولة، إلى حجز حرية شخص ما، ثم الامتناع عن الإبلاغ عن حجز حرية هذا الشخص أو مكان وجوده أو مصيره؛ أو التغاضي عن المعلومات المتعلقة بحجز حرية الشخص المفقود أو مكان وجوده أو مصيره أو الامتناع عن تقديمها".
- ٥٣ - وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة، تنص المادة ٩ من القانون نفسه على ما يلي:
- "لا يجوز التذرع بأوامر عليا ولا بظروف استثنائية (من قبيل احتمال وقوع حرب أو وجودها، أو انعدام الاستقرار السياسي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة الفعلية أو المفترضة)، تبريراً للجرائم المصنفة في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون".

٥٤- وحدير بالذكر أن أوروغواي تحظر نهائياً في قانونها الداخلي ظاهرة الاختفاء القسري. وينطبق هذا الحظر صراحة على جميع الظروف، من قبيل حالة الحرب أو التهديد بوقوع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة.

المادة ٢

تعريف الاختفاء القسري

٥٥- يندرج تعريف الاختفاء القسري في إطار المادة ٢١-١ من القانون ١٨٠٢٦ (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

٥٦- ومن جهتها، تضيف المادة ٢١-٢ إلى هذا التعريف البند التالي: "تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة دائمة ما لم يتحدد مصير الضحية أو مكان وجودها".

٥٧- وبذا يحدد تشريع أوروغواي تعريفاً للاختفاء القسري ينسجم والتعريف الوارد في الاتفاقية، إلى جانب اعترافه بالطابع المستمر والدائم لهذه الجريمة.

٥٨- وبالتالي، لا يُعد تعريف الاختفاء القسري المنصوص عليه في النظام القانوني لأوروغواي أكثر تقييداً من التعريف المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، ما دام ينطوي على كل من العناصر التالية:

- (أ) التوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي من أشكال حجز الحرية الأخرى؛
- (ب) قيام عملاء الدولة أو الأشخاص أو المجموعات التي تتصرف بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة بهذه الأفعال؛
- (ج) الامتناع لاحقاً عن الاعتراف بعملية حجز الحرية هذه أو التستر على مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده؛
- (د) حجب الحماية القانونية عن الشخص المفقود، ما يشكل نتيجة موضوعية للفعل الجرمي.

المادة ٣

التحقيق

٥٩- فيما يتعلق بالتحقيق الذي تجريه الدولة بشأن السلوك الإجرامي المصنف بموجب الاتفاقية وما يستتبعه ذلك من ملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال، يهيم أوروغواي أن تفيد بأنه لم يقع أي حالة من حالات الاختفاء القسري أو تُقدّم شكوى بشأن أي من تلك الحالات عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

- ٦٠- بيد أن حكومة أورغواي تولي أقصى اهتمامها للتحقيق في أفعال مماثلة ارتكبت بمشاركة جهات من خارج جهاز الدولة.
- ٦١- ولا بد من تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية من استشراف وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية تقطع الطريق على المسؤولين عن تلك الأفعال وتتيح ملاحقتهم قضائياً.
- ٦٢- ولا توجد في أورغواي ولاية قانونية خاصة معنية بجريمة الاختفاء القسري، لكنه تم اتخاذ تدابير إدارية أتاحت مؤخراً إنشاء مكاتب للإدعاء العام ومحكمتين متخصصتين لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة.
- ٦٣- ولما كانت جريمة الاختفاء القسري تُرتكب بطبيعتها من جانب مجموعات أو منظمات، فإنها تندرج تلقائياً في إطار الولاية القانونية الخاصة المشار إليها.
- ٦٤- كذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية للقضاء الجنائي المختص بالجريمة المنظمة قد أنشئت بموجب أحكام المادة ٤١٤ من القانون ١٨٣٦٢. وقد نظّم المرسوم رقم ٧٦٤٢ الصادر عن محكمة العدل العليا عمل تلك المحاكم.

المادة ٤

التصنيف في التشريع الداخلي

- ٦٥- منذ إقرار القانون ١٨٠٢٦ الآنف الذكر وبموجب المادة ٢١-١ منه، يصنّف التشريع الوطني لأورغواي ظاهرة الاختفاء القسري بمثابة جريمة.
- ٦٦- كذلك، ووفقاً لما هو معرّف في نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، يصنف القانون ١٨٠٢٦ في خانة الجرائم أفعالاً أخرى تشمل إبادة الأجناس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- ٦٧- ويذهب التصنيف الوارد في قانون أورغواي أبعد من التصنيف الوارد في الاتفاقية ليشمل الحالات الفردية لعمليات الاختفاء القسري، مصنفاً إياها في الفصل الثاني من الباب ثانياً بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

المادة ٥

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

- ٦٨- تلتزم أورغواي بالمبدأ العام المبين في هذه المادة من الاتفاقية التي تنص على أن الممارسة المعممة أو المنتظمة للاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها في القانون الدولي المعمول به وتترتب عليها آثار ورد ذكرها في هذا الأخير.

٦٩- وعلى نحو ما تم الإشارة إليه في التعليق على المادة ٤ من الاتفاقية، لا يقتصر تصنيف القانون ١٨٠٢٦ للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية على الممارسة المعممة أو المنتظمة للاختفاء القسري وحدها، بل يتعداها إلى الحالات الفردية لعمليات الاختفاء القسري.

٧٠- ونظام أوروغواي القانوني، باعتباره جريمة الاختفاء القسري جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، إنما يدفع بإبطال نظام التقادم (المادة ٨ من الاتفاقية)، وحظر حالات العفو (المادة ٧، الفقرة ٢) والاعتراف بحق الضحايا في التعويض الكامل (المادة ٢٤، الفقرات ٤-٦).

المادة ٦

المسؤولية الجنائية

٧١- تعكس المادة ٢١ الآتفة الذكر من القانون ١٨٠٢٦ الصيغة العريضة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، حيث تشير إلى "كل شخص يرتكب جريمة اختفاء قسري، أو يأمر بارتكابها، أو يجرس على ارتكابها، أو يهمل بارتكابها، سواء كان شريكاً في تلك الجريمة أو ساهم فيها على أي نحو آخر".

٧٢- ولدى تحليل المادة ٢١ المذكورة من قانون أوروغواي (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)، تبرز صيغة عريضة جداً تنسجم والصيغة الواردة في الاتفاقية، تتمثل في المعاقبة على جريمة حجز الحرية وما يعقبها من امتناع عن الإبلاغ عن فعل حجز الحرية أو مكان وجود الشخص المفقود أو مصيره.

٧٣- ويعكس تشريع أوروغواي في المادة ١٠ من القانون ١٨٠٢٦ (المسؤولية التراتبية) مسؤولية الرتب العليا (المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية). وتنص المادة ١٠ المذكورة على ما يلي:

"يتحمل صاحب الرتبة العليا، سواء كان موظفاً مدنياً أو عسكرياً، وأياً كانت وظيفته الرسمية أو الحكومية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون والتي ارتكبها أشخاص خاضعون لسلطته أو إمرته أو سيطرته الفعلية، عندما يكون، بموجب رتبته أو منصبه أو وظيفته، على علم بمشاركتهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجرائم المشار إليها دون أن يبادر، رغم قدرته على ذلك، إلى اتخاذ كل ما يُعقل ويلزم من تدابير في حوزته لمنع ارتكاب تلك الجرائم أو الإبلاغ عنها أو قمعها".

٧٤- وبالتالي، تُضمّن أوروغواي تشريعها الداخلي، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية وبموجب القانون الدولي، مبدأ المسؤولية الجنائية لمن قصر عن أداء مسؤوليته بفعالية بوصفه مسؤولاً (قائداً عسكرياً كان أم مسؤولاً مدنياً) عن مرؤوسيه حين كان هؤلاء يرتكبون جرائم أو يهملون بارتكابها، وفقاً للالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون الدولي العام.

٧٥- كذلك، يُعنى تشريع أوروغواي بتنفيذ الالتزام المنبثق من الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، الذي ينص على عدم جواز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة عن سلطة عامة، مدنية كانت أم عسكرية أم من أي فئة أخرى، تبريراً للجريمة الاختفاء القسري. وتشير المادة ٩ من القانون ١٨٠٢٦ (الطاعة الواجبة وسواها من الظروف المخففة) في الواقع إلى ما يلي:

"لا يجوز التذرع بأوامر عليا ولا بظروف استثنائية (من قبيل احتمال وقوع حرب أو وجودها، أو انعدام الاستقرار السياسي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة الفعلية أو المفترضة)، تبريراً للجرائم المصنفة في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون".

٧٦- وبالتالي، يشدد تشريع أوروغواي على عدم جواز التذرع بأوامر المسؤولين أو تعليماتهم كظرف مخفف للمسؤولية الجنائية في أي حال من الأحوال.

المادة ٧ العقوبات

٧٧- تشير الاتفاقية بوضوح، فيما يتعلق بالعقوبات، إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالمعاقبة على جريمة الاختفاء القسري بـ "عقوبات ملائمة تراعي مدى خطورة تلك الجريمة".

٧٨- وينص تشريع أوروغواي، وفقاً للقانون ١٨٠٢٦ (المادة ٢١-١)، على فرض عقوبات بالغة القسوة على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في أوروغواي. وتنص المادة المذكورة على فرض عقوبة حدها الأدنى عشر سنوات وحدها الأقصى ٢٥ سنة سجنًا.

٧٩- ولا يضاها العقوبة القصوى المتصلة بجريمة الاختفاء القسري في التشريع الوطني سوى العقوبة القصوى المتصلة بجريمة القتل العمد الفاتكة الخطورة التي يميز القانون تطبيق أقصى عقوبة عليها، وهي ٣٠ سنة سجنًا.

٨٠- وعلى نحو ما يمكن ملاحظته، ينص قانون أوروغواي المتعلق بجرائم الاختفاء القسري على عقوبات ملائمة تراعي بشكل خاص خطورتها القصوى.

٨١- ودون المساس بتطبيق العقوبة القصوى المنصوص عليها بموجب القانون ١٨٠٢٦، للقاضي سلطة تطبيق تدابير أمنية مستقلة على مرتكب الجريمة تصل إلى ١٥ عاماً، تضاف إلى عقوبة السجن المنصوص عليها وفقاً للمادة ٩٢ (المعدلة بالقانون ١٦٣٤٩) والمواد التالية من قانون العقوبات.

٨٢- من جهة أخرى، تنص المادة ١٢ من القانون ١٨٠٢٦ على فرض قيود وظيفية على مواطني أوروغواي المدانين بجريمة الاختفاء القسري. وتنص المادة المذكورة (التقييد المطلق) في البند ١ منها على "فرض عقوبة إضافية تتمثل في التقييد المطلق لمواطني أوروغواي المدانين

بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون، لجهة تبوئهم مناصب ووظائف عامة وممارستهم حقوقاً سياسية طويلة مدة العقوبة".

٨٣- وينص البند ٢ من المادة المذكورة على أنه "في حال كان الشخص المدان مزاوياً لمهنة طبية أو ممارسةً لوظيفة ذات صلة بتلك المهنة [...]، يُمنع، إضافة إلى ذلك، من ممارسة تلك المهنة أو الوظيفة طيلة مدة الإدانة". كذلك، يشير البند ٣ إلى أنه "في حال صدر حكم الإدانة عن المحكمة الجنائية الدولية، تطبق بنود المنع المنصوص عليها في المواد السابقة".

٨٤- وفيما يتعلق بالظروف المخففة لجريمة الاختفاء القسري المنصوص عليها بموجب الاتفاقية (المادة ٧-٢(أ) من الاتفاقية)، يمكن أيضاً افتراض أن نظام أوروغواي الوطني المستند إلى قانون ١٨٠٢٦ (المادة ٢١-٣) ينسجم أيضاً ومعايير الاتفاقية.

٨٥- وتنص المادة ٢١-٣ المذكورة على طرفين مخففين لجريمة الاختفاء القسري، هما الإفراج عن الضحية في غضون أقل من عشرة أيام دون أذى يكون قد لحق بها، والإبلاغ عن ظهور الشخص المفقود حياً أو تسهيل ذلك أو التمكين منه.

٨٦- وفيما يتعلق بالظروف المشددة لجريمة الاختفاء القسري وفق ما تنص عليه المادة ٧-٢(ب) من الاتفاقية، يشمل قانون أوروغواي حالات عديدة منصوص عليها في هذه الاتفاقية بوصفها ظروفًا مشددة لهذه الجريمة.

٨٧- وفي الواقع، يعتبر تشريع أوروغواي فعل الاختفاء القسري جريمة شديدة الخطورة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٥ من القانون ١٨٠٢٦ على الظروف التالية المشددة للجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني المذكور (أي جريمة إبادة الأجناس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الاختفاء القسري، إلخ)، ما لم تكن هناك عناصر مكوّنة لهذه الجرائم ودون المساس بظروف مشددة أخرى نافذة: "أ) حين تكون الجريمة قد ارتكبت بحق أطفال، أو مراهقين، أو حوامل، أو أشخاص ذوي عوائق جسدية أو عقلية بسبب السن أو المرض أو أي سبب آخر؛ (ب) حين تكون الجريمة ارتكبت بحق مجموعات أسرية. بمعنى مجموع أشخاص تربطهم صلة زواج أو قرى، أو أشخاص يعيشون سوياً أو يمارسون حياة مشتركة.

٨٨- ويجدر، من جهة أخرى، الإشارة إلى أن قانون أوروغواي لا ينص في أي حال من الأحوال على عقوبة الإعدام على جرائم الاختفاء القسري.

٨٩- فوفقاً لأحكام المادة ٢٦ من دستور أوروغواي، "لا تطبق عقوبة الإعدام على أحد".

٩٠- كذلك، تدخل دولة أوروغواي طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المادة ٨

بطلان معيار التقادم

٩١- في هذه الحالة، يذهب التشريع الوطني مجدداً أبعد مما تنص عليه الاتفاقية في المادة ٨ منها، إذ يُضَمَّن المادة ٧ من القانون ١٨٠٢٦ (بطلان معيار التقادم) صيغة أشد بالمطلق سواء من حيث طبيعة الجريمة أو درجة العقوبة. وتنص المادة المذكورة على ما يلي: "لا يسري معيار التقادم على الجرائم والعقوبات المصنفة في إطار الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون".

٩٢- وينبغي الإشارة، تأكيداً لمعيار بطلان معيار تقادم هذه الجرائم، إلى أن نظام أوروغواي الجنائي (المادة ٢١-٢ من القانون ١٨٠٢٦) يعتبر أن جريمة الاختفاء القسري تشكل جريمة دائمة إلى حين الكشف عن مصير الضحية أو مكان وجودها.

٩٣- إضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨ من القانون ١٨٠٢٦ (بطلان العفو وسواه من الظروف المخففة) على توسيع نطاق بطلان معيار التقادم على النحو التالي:

"لا يمكن اعتبار الجرائم والعقوبات المصنفة في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون ساقطة بفعل أي شكل من أشكال العفو، من أي جهة سيادية أو مماثلة أتى، يعيق بالفعل محاكمة الأشخاص المشتبه بهم أو التنفيذ الفعال للعقوبة المفروضة على المحكوم عليهم".

المادة ٩

الولاية القضائية

٩٤- تمارس أوروغواي، وفقاً للالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقية، ولايتها الإقليمية (بما يشمل المناطق والبلدان التي تدير فيها وحدات أوروغواي العسكرية عمليات حفظ السلام، فضلاً عن السفن والطائرات التي ترفع العلم الوطني)، عندما تُرتكب جرائم الاختفاء القسري "في أي إقليم خاضع لولايتها أو على متن أي طائرة أو سفينة مسجلة في تلك الدولة".

٩٥- وفي هذا الصدد، تنص المادة ٤ من القانون ١٨٠٢٦، في الفقرة ١ منها، على أن الجرائم المصنفة بموجب هذا القانون تنطبق على ما يلي: (أ) الجرائم التي ارتكبت أو ترتبت عليها آثار في إقليم الجمهورية أو في المناطق الخاضعة لولايتها؛ (ب) الجرائم التي ارتكبتها في الخارج مواطنون من أوروغواي، سواء كانوا موظفين عامين أو مدنيين أو عسكريين أو لم يكونوا، ما لم يكن المتهم قد برئ أو أُدين في الخارج، أو أنه، والحال هذه، لم يقض مدة العقوبة الصادرة بحقه".

٩٦- وتشير كذلك الفقرة ٢ من المادة نفسها، في حال وُجد في إقليم أوروغواي (أو في أماكن خاضعة لولايتها) شخص يشتبه بارتكابه جريمة من جرائم الاختفاء القسري، إلى أن

"دولة أوروغواي ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة ولايتها إزاء الجريمة المذكورة، ما لم تتلق طلباً بتحويل المتهم على المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمه إلى بلده، مع ضرورة محاكمته كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الجمهورية، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا. وينبغي أن تستند الشبهة المشار إليها في الجزء الأول من هذه الفقرة إلى وجود الدليل شبه القاطع".

٩٧- وفيما يتعلق بالمبادئ العامة المنطبقة على هذا النوع من الجرائم، تجدر الإشارة إلى ما تنص عليه المادة ٣ من القانون ١٨٠٢٦ (مبادئ القانون الجنائي). فقد نصت هذه المادة على ضرورة أن تطبق على الجرائم المصنفة بموجب هذا القانون المبادئ العامة للقانون الجنائي المكرسة في القانون الوطني وفي المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل أوروغواي طرفاً فيها، وحيثما انطبق ذلك، في مواد نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والبنود المنصوص عليها بشكل خاص في هذا القانون.

٩٨- ومن جهة أخرى، يذهب التشريع الجنائي الوطني أبعده مما ينص عليه القانون المحدد، إذ يذكر في فصله الثاني (المادتين ٩ و ١٠) المبادئ العامة المعمول بها بموجب القانون الجنائي في البلد.

٩٩- وتنص المادة ٩ من القانون الجنائي (قانون العقوبات والإقليم) على المعاقبة على الجرائم المرتكبة في إقليم أوروغواي وفقاً لقانون أوروغواي، سواء كان مرتكبها من المواطنين أو الأجانب، دون المساس بالاستثناءات المنصوص عليها بموجب القانون العام الداخلي أو القانون الدولي. وفي حال أدين الأجنبي بجريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، تراعي المدة الكاملة أو الجزئية للعقوبة المقضية في تنفيذ العقوبة الجديدة.

١٠٠- ومن جهتها، تشير المادة ١٠ (قانون الجنائيات. مبدأ الدفاع ومبدأ الشخصية) إلى أنه تستثنى من تطبيق قانون أوروغواي الجرائم التي يرتكبها مواطنون أو أجانب في إقليم أجنبي، فيما عدا الحالات التالية:

- (أ) الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة؛
- (ب) جرائم تزوير خاتم الدولة أو استخدام خاتم مزور للدولة؛
- (ج) جرائم تزوير العملة المتداولة قانونياً في إقليم الدولة أو السندات الوطنية للاتمان العام؛
- (د) الجرائم المرتكبة من جانب موظفين في سلك الدولة، انتهاكاً لوظائفهم أو خرقاً للواجبات الملازمة لمناصبهم؛
- (هـ) الجرائم المرتكبة من جانب مواطني أوروغواي والمعاقب عليها بموجب القوانين الأجنبية والوطنية على السواء، حين يكون مرتكب الجريمة موجوداً في إقليم الجمهورية لكنه غير مطلوب من سلطات البلد الذي ارتكب فيه الجريمة، على أن تطبق عليه في هذه الحالة العقوبة الأخف؛

(و) الجرائم المرتكبة من جانب شخص أجنبي على نحو ألحق ضرر بمواطن من أوروغواي، أو بالبلد نفسه، بحيث تطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في البند السابق، شريطة أن تكون الظروف المنصوص عليها في ذلك البند مطابقة لظروف الجريمة؛

(ز) سائر الجرائم الخاضعة لقانون أوروغواي بموجب البنود الخاصة للنظام الداخلي أو للعهد الدولية.

١٠١- وأخيراً، وتبيناً للالتزام أوروغواي بممارسة محاكمها ولايتها الشاملة على جميع حالات الاختفاء القسري، تجدر الإشارة إلى أن بلدنا لم يوقع مع أي بلد آخر على أي اتفاق يتعلق بعدم تسليم الأشخاص المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية.

المادتان ١٠ و ١١

التدابير التحوطية: الحق في الاتصال بممثل دولة الجنسية وفي محاكمة عادلة

١٠٢- ينص النظام القانوني لأوروغواي على أنه يجوز للدولة، في حال وجود شخص يشبه بأنه ارتكب جريمة اختفاء قسري في إقليم البلد، أن تبادر إلى احتجاز الشخص المذكور أو اتخاذ تدابير قانونية أخرى لازمة لكفالة حضوره.

١٠٣- تتم عملية الاحتجاز وسواها من التدابير وفقاً لأحكام المواد ٢، ٥ و ١١ من القانون ١٨٠٢٦.

١٠٤- وتنص المادة ٢ من القانون المذكور (حق وواجب الملاحقة القانونية للجرائم الدولية) على حق أوروغواي وواجبها إزاء الملاحقة القانونية للأفعال المصنفة بمثابة جرائم وفقاً للقانون الدولي، لا سيما حقها وواجبها بموجب أحكام القانون المذكور إزاء ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (الذي أقره القانون ١٧٥١٠ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

١٠٥- وتنص المادة ٥ من القانون ١٨٠٢٦ على أن يُبادر القاضي المختص، في ضوء المبررات وبعد إبلاغ مكتب المدعي العام، إلى إصدار أمر بالحبس الاحتياطي بحق أي شخص موجود في إقليم أوروغواي أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها القانونية يثبت بالدليل شبه القاطع ارتكابه جريمة اختفاء قسري.

١٠٦- كذلك، يُبادر على الفور إلى إخطار الدولة التي يُشتبه بأن الشخص قد ارتكب الجريمة في إقليمها، وكذلك أقرب دولة ينتمي إليها، وفي حال كونه عديم الجنسية، تُخطر الدولة التي يقيم عادة فيها. وتتولى السلطة التنفيذية هذه الاتصالات عن طريق القنوات الدبلوماسية، وتتضمن الاتصالات معلومات تتعلق بالإجراءات التي ينص عليها القانون الحالي.

١٠٧- وفي غضون ٢٤ ساعة من لحظة التوقيف، يمثل الموقوف أمام القاضي بحضور المدعي العام. ويبادر القاضي خلال ذلك إلى ما يلي:

(أ) إبلاغ المتهم بوجوب تعيين محامي دفاع يختاره هو، وإلا تولت المحكمة تعيين ذلك المحامي؛

(ب) تعيين مترجم للمتهم وتوفير إمكانية الترجمة اللازمة لدفاعه؛

(ج) إبلاغ المتهم بوجود أسباب تدفع على الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة مصنفة في القانون الحالي وبأنه يعتبر بريئاً إلى حين ثبوت تهمته؛

(د) أخذ شهادة المتهم بحضور محامي الدفاع.

١٠٨- وتنص هذه القاعدة القانونية كذلك على تمتع الشخص الموقوف بإمكانية الاتصال المباشر بأقرب ممثل للدولة التي ينتمي إليها، أو في حال كونه عديم الجنسية، بممثل الدولة التي يقيم عادة فيها.

١٠٩- وينبغي الإشارة إلى أنه، في حال لم يرد في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ إخطار الدول أي طلب بتسليم المتهم، يصار خلال الأيام العشرة التالية إلى إطلاق سراح الموقوف أو، عند الاقتضاء، إلى مباشرة الإجراءات الجنائية.

١١٠- وأخيراً، تستثني المادة ١١ من القانون ١٨٠٢٦ الولايات الخاصة، حيث تشير إلى أن الجرائم المصنفة في القانون المذكور لا يجوز اعتبار أنها ارتكبت ممارسة لمهام عسكرية، ولا تعتبر جرائم عسكرية وتُستبعد الولاية القانونية العسكرية من ملاحقتها.

المادة ١٢

واجب التحقيق، وفي حال وجود أدلة كافية، إجراء المحاكمة

الفقرة ١ من المادة ١٢

١١١- يقر النظام القانوني لأوروغواي، من خلال عدة أحكام قانونية، بحق كل شخص في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة بناء على ادعاء بتعرض أحد الأشخاص لعملية اختفاء قسري أو لأي من الجرائم الأخرى. وهذا الحق منصوص عليه في القانون ١٥٠٣٢ (قانون المحاكمات الجنائية)، في المادة ١٠٥ والمواد اللاحقة.

١١٢- وتشير المادة ١٠٥ من هذا القانون إلى أن بإمكان أي شخص يطلع بصورة من الصور على جريمة خاضعة للملاحقة القانونية أن يبلغ السلطة القضائية أو أجهزة إنفاذ القانون عنها.

١١٣- وينبغي للسلطة المكلفة باستلام الشكوى الإبلاغ كتابياً عن أي تفاصيل تفيد التحقيق في الجريمة المبلغ عنها (قانون المحاكمات الجنائية، المادة ١٠٦). ويجوز تقديم الشكوى كتابياً أو شفويةً بصورة شخصية أو عن طريق وكالة خاصة (المادة ١٠٧). وينبغي أن تكون الشكوى المكتوبة موقعة من الشخص الذي صاغها، أمام الموظف التي استلمها، وفي حال عدم معرفة مقدم الشكوى بالتوقيع أو قدرته على ذلك يتولى شخص آخر هذا الإجراء نيابة عنه.

- ١١٤- ويضع الموظف المسؤول في أسفل الشكوى، تحت توقيعها، تاريخ تسلم تلك الشكوى ويرسل إلى مقدمها إيصالاً باستلامها. أما الشكوى الشفوية فتسجل بها السلطة محضراً يوقعه مقدم الشكوى أو أي شخص يكلفه هذا الأخير، كما يوقعه الموظف المسؤول.
- ١١٥- وفي جميع الحالات، يتحقق الموظف من هوية مقدم الشكوى من خلال وثيقة الهوية أو سجل القيد المدني أو أي وثيقة أخرى تساعد على التأكد من هوية المواطن أو الأجنبي، ويتم الإجراء نفسه إزاء الشخص الموكل بالتوقيع.
- ١١٦- وفيما يتعلق بفحوى الشكوى (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٠٩)، ينبغي أن تتضمن هذه وصفاً واضحاً لطبيعة الفعل، وظروف مكانه، وتاريخ وطريقة تنفيذه، وأوصاف مرتكبيه وشركائهم، والشهود وسائر العناصر التي تتيح التحقق من الأدلة وتقييمها قانونياً.
- ١١٧- ومن جهتها، تنص المادة ١١٤ من القانون نفسه على وجوب قيام الجهاز ذي الولاية القانونية بالتحقيق فور تبليغه بارتكاب فعل ذي ظاهر إجرامي.
- ١١٨- ومن جهتها أيضاً، تنص المادة ٢ الأنفة الذكر من القانون ١٨٠٢٦ على الولاية القانونية المتعلقة بحق وواجب ملاحقة الجرائم الدولية. وتنظم المادة ١٣ من القانون نفسه، من جهتها، الإجراءات المتعلقة بأخذ شهادة الضحية، والصلاحيات المتعلقة بالحصول على الأدلة ووجوب اتخاذ القاضي المعني تدابير لحماية الضحية المفترضة والشهود.
- ١١٩- وتنص المادة ١٣ المذكورة على أنه يحق لمقدم الشكوى أو الضحية أو ذويها الاطلاع على مجمل الخطوات، واقتراح الأدلة، وإتاحة ما في حوزتهم منها، وحضور جميع الإجراءات القضائية.
- ١٢٠- وخلال تلك العملية، يتخذ القاضي، بناء على طلب من مكتب المدعي العام أو بحكم منصبه، أي تدبير يراه ملائماً ولازماً لحماية أمن الضحايا والشهود، ورفاههم البدني والنفسي، وكرامتهم وحياتهم الخاصة. ولهذا الغاية، يراعي القاضي جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العمر، والجنس، والحالة الصحية، فضلاً عن أوصاف الجريمة، وخصوصاً في حال انطوت هذه الأخيرة على عنف جنسي، أو عنف موجه ضد المرأة أو ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين.
- ١٢١- وفي حالات العنف الجنسي، لا تلزم شهادة الضحية، ولا يُقبل أي دليل ذي صلة بالسلوك السابق للضحية أو الشهود، كما لا يُعتمد بعامل الرضا تبريراً للحجة.
- ١٢٢- وبصورة استثنائية، يجوز للقاضي، بغية حماية الضحايا أو الشهود أو المتهم، أن يرثب، بقرار مبرر، لعرض الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسائل فنية خاصة أخرى تمنع ظاهرة الإيذاء غير المباشر. وتطبق هذه التدابير بوجه خاص على ضحايا الاعتداء الجنسي والقُصّر، سواء كانوا ضحايا أو شهوداً. وينطبق على هذه الحالات ما تنص عليه المادة ١٨ من القانون ١٧٥١٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٢٣- ويُصار بجميع السبل الممكنة إلى تزويد مكتب المدعي العام بخبراء قانونيين استشاريين في جملة ميادين، من بينها العنف الجنسي، والعنف المرتكب ضد المرأة وضد الأطفال. كذلك يصار إلى تزويد المحكمة بعاملين متخصصين في رعاية ضحايا الصدمات النفسية، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والعنف الموجه ضد المرأة.

١٢٤- ومن جهتها، تنص المادة ٢٣ من دستور الجمهورية على مسؤولية الدولة تجاه حقوق الأفراد بالصيغة التالية: "يتحمل جميع القضاة المسؤولية أمام القضاء، بدءاً من أصغر اعتداء على حقوق الأفراد وانتهاء بالتقصير في اتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب هذا القانون".

١٢٥- أما القواعد القانونية التي تحدد إطار الضمانات في التشريع الوطني بشأن الاحتكام إلى القضاء فتترد في القانون ١٥٧٣٧ الذي يتضمن اتفاقية سان خوسيه المبرمة في كوستاريكا، والقانون ١٣٧٥١ الذي يُضمّن التشريع الوطني الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢٦- من الناحية الإدارية، تم بموجب القانون ١٨٤٤٦ إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينص القانون المذكور على اتخاذ تدابير إدارية تتصل بتقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان. وينص هذا القانون في الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٤ منه على أن اختصاص المؤسسة يتمثل في "الوقوف على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها سواء أتت من طرف ما أو بحكم القانون، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذا القانون". كذلك، ينص القانون ١٧٦٨٤ على إنشاء منصب المفوض البرلماني للأشخاص المحتجزين، والمخوّل أيضاً استلام الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في مجاله. وينص البند (د) من المادة ٢ من القانون المذكور على صلاحية المفوض البرلماني "استلام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق السجناء، وفقاً للإجراء الذي ينص عليه القانون".

١٢٧- ومن الناحية العملية، يلاحظ عدم تنفيذ تدابير وقائية ملائمة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بمقدمي الشكاوى والضحايا والشهود. وتبلغ خطورة هذا الوضع أشدها في حالات حرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم.

الفقرة ٢ من المادة ١٢

١٢٨- فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة حكماً في حال وجود أسباب معقولة تدفع على الاعتقاد بوقوع حالة اختفاء قسري، توجد على المستوى الوطني آليات قانونية لتدخل السلطات. ويرد ذكر هذه الآليات في المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وفي المادة ٢ من القانون ١٨٠٢٦ الوارد ذكرهما في البند السابق.

الفقرة ٣ من المادة ١٢

١٢٩- فيما يتعلق بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات على نحو فعال، يتيح الإطار القانوني الوطني هذه الصلاحيات والموارد لكل من الأجهزة القضائية والقانونية

والإدارية. وينص القانون الأساسي الخاص بالسلطة القضائية وتنظيم المحاكم (القانون ١٥٧٥٠) في مادته الرابعة على ما يلي: "إنفاذاً للأحكام التي تصدرها المحاكم وتنفيذاً لسائر القرارات التي تتخذها، يمكن لهذه أن تطلب إلى سائر السلطات مساعدة أجهزة إنفاذ القانون التابعة لها أو أي سبل تحرك فاعلة أخرى متاحة لديها. وينبغي آنذاك للسلطة التي تم اللجوء إليها أن تقدم المساعدة دون الحاجة إلى النظر في المبررات أو عدالة الحكم أو المرسوم أو الأمر الواجب التنفيذ أو مشروعية تلك الأحكام".

١٣٠- كذلك، ينص القانون ١٥٩٨٢، المسمى القانون العام للمحاكمات، في مادته ٢١-٣، على ما يلي:

"يتعين على كل كيان عام أو خاص احترام قرارات المحكمة ومساعدتها على تحقيق فعالية الأحكام الصادرة عنها.

وتحقيقاً لهذه الفعالية، يجوز للمحكمة: (أ) أن تلجأ إلى سلطات إنفاذ القانون التي عليها آنذاك تقديم المساعدة الفورية نزولاً عند طلب المحكمة فحسب؛ (ب) أن تصدر قرارات أو أوامر، تارة اقتصادية في شكل غرامات دورية وطوراً شخصية في شكل عمليات توقيف، في إطار الحدود المنصوص عليها مسبقاً بموجب القانون، اختصاراً لإجراء الجلب أو التوقيف".

١٣١- ومن جهته، ينص القانون الأساسي الخاص بمكتب المدعي العام (١٥٣٦٥)، في مادته ٧، البند ٢، على أنه ينبغي لمكتب المدعي العام "أن يلتزم من أي جهاز تابع للسلطة التنفيذية ما يراه لازماً من معلومات تساعده على تنفيذ التزاماته بأجمع السبل، وأن يطلب مباشرة من سلطات إنفاذ القانون المساعدة في ممارسة مهامه، على غرار سائر أجهزة مكتب مدعي العام".

١٣٢- أما فيما يتعلق بالآليات الإدارية، يعطي البند (هـ) من المادة ٢ من القانون ١٧٦٨٤ المنشئ لمنصب المفوض البرلماني لشؤون الإصلاحات الإذن للمفوض بالقيام بما يلي: "إجراء تفتيش عام للسجون، على أن يعلن عن زيارته للسلطة المعنية قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تلك الزيارة. أما في حال ضرورة التحقق من شكوى معينة، فبإمكانه إجراء تفتيش لهذا الغرض قصراً دون إخطار مسبق".

الفقرة ٤ من المادة ١٢

١٣٣- في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن دستور أوروغواي ينص على أن نظام الدولة جمهوري قائم على الفصل بين السلطات واستقلاليتها. وفي هذا السياق، تنص المادتان ٢٣٣ و ٧٢ من الميثاق على "أن ممارسة السلطة القضائية منوطة بمحكمة العدل العليا والمحاكم المختلفة، على نحو ما ينص عليه القانون" وأن "قائمة الحقوق والواجبات والضمانات التي

ينص عليها الدستور لا تستثنى الحقوق والواجبات والضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المنبثقة من الشكل الجمهوري للحكم".

١٣٤- وفي السياق نفسه، ينص القانون ١٥٧٥٠ المعروف بـ "القانون الأساسي للسلطة القضائية وتنظيم المحاكم"، في المادة ٨٤ منه، على ما يلي:

"دون المساس بما هو منصوص عليه في المادة ٢٥٠ من الدستور، يتمتع أعضاء الجهاز القضائي باستقلالية تامة في ممارسة ولايتهم، ولا يمكن عزلهم ما دام سلوكهم طيلة مدة تلك الولاية حسناً".

تكون تعيينات القضاة نهائية منذ لحظة تسميتهم، ما داموا مواطنين ذوي أقدمية في الجهاز القضائي أو مكتب المدعي العام أو دائرة محاكم الصلح قدرها سنتان، وخارجين من سلك المحاماة.

....

تكون مدة ولاية قضاة الصلح أربع سنوات، ويمكن عزلهم في أي وقت في حال كان ذلك ملائماً لأغراض المصلحة العامة".

١٣٥- من جانب آخر، ينص القانون العام للمحاكمات أيضاً على استقلالية السلطة القضائية ويحدد مهامها على النحو التالي:

"المادة ٢١-١: تتمتع كل محكمة بالاستقلالية في ممارسة المهام الخاصة بها.

....

المادة ٢٣- المعايير المستثناة: لا يجوز توزيع الاختصاصات وفق معياري الإحالة والتفويض إلا في حالات المساعدة القانونية المتعلقة بقضايا بيت بها خارج إطار المحكمة".

١٣٦- وتتضمن القوانين المتعلقة بتشكيل آليات الشكاوى والتحقيق أنظمة تتعلق باستقلالية تلك الآليات إزاء أي أثر محتمل لأطراف ثالثة، بما في ذلك المجرمون أو الأشخاص الجاري التحقيق معهم.

١٣٧- وتنص المادة ٢ من القانون ١٥٣٦٥ على أن مكتب المدعي العام "مستقل من الناحية الفنية في ممارسة مهامه. وبالتالي، يتعين عليه الدفاع عن المصالح الموكلة إليه، وفقاً لما تمليه عليه قناعاته، محددًا ما يراه ملائماً من الناحية القانونية من استنتاجات".

١٣٨- وتنص المادة ١ من القانون ١٥٧٥٠ على ما يلي: "تتمتع السلطة القضائية ومحكمة المنازعات بالاستقلالية عن أي سلطة أخرى في ممارسة مهامهما".

١٣٩- وتنص المادة ٢ من القانون ١٨٤٤٦ المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على "عدم خضوع المؤسسة للتراتبية، واستقلالية عملها بما يحول دون تلقيها تعليمات أو أوامر من أي سلطة كانت".

١٤٠- وتنص المادة ١٣ من القانون المنشئ لمنصب المفوض البرلماني لشؤون السجون (القانون ١٧٦٨٤) على ما يلي: "يُعتبر امتناع الموظفين أو مسؤوليهم عن تقديم المعلومات التي تطلب منهم، أو تقصيرهم في التعاون من أجل تقديم المساعدة المطلوبة منهم، بمثابة سلوك يعيق سير العمل الطبيعي لمهام المفوض البرلماني".

المادة ١٣

تسليم المتهمين

١٤١- ستجيب النظام القانوني لأوروغواي للالتزامات المنبثقة من المادة ١٣ من الاتفاقية.

١٤٢- وفيما يتعلق بتسليم المتهمين بجرائم الاختفاء القسري، ينص القانون ١٨٠٢٦ في مادته ٤، البند ٤ على ما يلي:

"لا تمارس الولاية الوطنية في الحالات التالية:

ألف- عندما يتعلق الأمر بجرائم تعود ولاية ملاحقتها القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

١- حين تطلب المحكمة الجنائية الدولية تسليم المتهم؛

٢- حين تطلب الدولة المعنية، بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية السارية على جمهورية أوروغواي، تسليم المتهم؛

٣- حين تطلب الدولة المعنية التي لا توجد بينها وبين الجمهورية معاهدات أو اتفاقيات سارية تسليم المتهم، في حال صدقت الدولة الملتزمة على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، دون المساس بسائر الأحكام القانونية. ويصار إلى تنفيذ عملية التسليم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥؛

١٤٣- كذلك، ينص القانون في المادة ٤-٥ منه على ما يلي: "لا تُعتبر الجرائم المصنفة في هذا القانون جرائم سياسية أو جرائم عادية مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم يخضع قمعها لأغراض سياسية".

١٤٤- من جهة أخرى، ينص القانون نفسه، في المادة ٦ منه، على عدم جواز إيواء مرتكبي هذه الجرائم في مؤسسات اللاجئ، وذلك في إطار الصيغة التالية: "لا يجوز بأي شكل من الأشكال منح حق اللجوء في حال وجود أسباب تدفع على الاعتبار بأن الشخص المعني ارتكب جريمة مصنفة في هذا القانون، حتى ولو استوفى سائر الشروط المطلوبة لأغراض اللجوء".

١٤٥- وتعتبر دولة أوروغواي الاتفاقية أساساً قانونياً وافياً لأغراض تسليم المطلوبين في حال عدم وجود معاهدة مبرمة بهذا الشأن.

١٤٦- بيد أن اتفاقات التسليم التي كانت أوروغواي قد أبرمتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ كانت تنص هي الأخرى على عدم إدراج جريمة الاختفاء القسري في قائمة الجرائم السياسية.

المادة ١٤

المساعدة القضائية المتبادلة

١٤٧- تلتزم أوروغواي، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية، بإسداء كل ما يمكن من مساعدة قضائية للإجراءات الجنائية المتصلة بجرائم الاختفاء القسري، بما في ذلك تقديم كل ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

١٤٨- بيد أنه لا يوجد للأسف أي أمثلة على التعاون القضائي المنطبق على الاتفاقية الحالية لعدم وجود أي حالات تدرج في إطار الولاية الوطنية أو تتعلق بارتكابات من جانب أشخاص موجودين في الإقليم الوطني.

١٤٩- لكن لدى دولة أوروغواي أمثلة عديدة على معاهدات التعاون القضائي.

١٥٠- فقد حظي هذا المجال من علاقات البلد الخارجية باهتمام خاص بفعل أهميته القصوى في تحقيق المساعدة القضائية اللازمة بشأن هذا النوع من الجرائم.

المادة ١٥

التعاون الدولي

١٥١- استخدمت أوروغواي بنجاح وسيلة التعاون الدولي في البحث عن رفات الضحايا وتحديد هوياتها.

١٥٢- فقد مضت أمانة المتابعة المنبثقة عن لجنة تحقيق السلام في بذل الجهود الحثيثة الرامية إلى تحديد مكان وجود رفات الضحايا، وقد اعتمدت في ذلك على التعاون الدائم للفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي، وهو هيئة غير حكومية كانت مشاركتها في الإشراف على هذه العملية، ولا تزال، ذات أهمية أساسية.

١٥٣- وكنتيجة ملموسة لهذه الأعمال، طلب المجلس الفدرالي الأرجنتيني نقل الهياكل العظمية لثمانية أشخاص غير محدد الهوية إلى الأرجنتين لأغراض إجراء فحوصات عليها بهدف تحديد هويات أصحابها. وكان قد تم العثور على تلك الهياكل على شاطئ محافظة كولونيا (أوروغواي) في عام ١٩٧٦ وتم دفنها دون أسماء في بلدنا.

- ١٥٤- كذلك، ينبغي الإشارة إلى أن أمانة المتابعة قد انتهت من تحرير بروتوكول إجرائي بشأن البحث عن الهياكل العظمية للأشخاص المحتجزين المفقودين واستعادتها وتحليلها.
- ١٥٥- وتتعاون الأمانة أيضاً على نطاق واسع مع سلطات الجهاز القضائي فيما يتعلق بالاحتياجات النفسية والاجتماعية والقانونية والمادية لأسر المفقودين.
- ١٥٦- وتجدر الإشارة إلى أنه تم، عن طريق التبرع، الحصول على قطعتي أرض في مدفن خاص مكرس لإيواء الهياكل العظمية للأشخاص المختفين.
- ١٥٧- من جهة أخرى، تلقى أعضاء فريق أوروغواي للتنقيب عن الآثار وسواهم من خبراء الطب الشرعي في أوروغواي، في إطار التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لبلدان المنطقة، تأهيلاً في الأرجنتين، كما تم تأهيل خبراء شيليين في بلدنا.
- ١٥٨- وقد دأبت أمانة المتابعة على اتخاذ ما يلي من إجراءات:

- (أ) الإبلاغ، في الحالات التي تطلبه منها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية لبلدان المنطقة وسواها من الهيئات ذات الصلة، عن كل ما يتعلق بالتقدم المحرز في مختلف التحقيقات ونتائج استيضاح حالات المفقودين؛
- (ب) تقديم الوثائق المطلوبة في الحالات ذات الصلة؛
- (ج) نقل العينات والسماوات الوراثية بوصفها معلومات تساهم في تحديد الهوية، تعاوناً مع إجراءات التحقيق المبذولة في البلدان الأخرى، مع المساهمة بما يلزم من بنية تحتية لهذه الأغراض.

المادة ١٦

مبدأ عدم التسليم

- ١٥٩- تولى أوروغواي، في سياق مكافحة الاختفاء القسري، أهمية خاصة لمبدأ عدم الإعادة القسرية (*non refoulement*)، وهو مبدأ تلتزم بتنفيذه التزاماً دقيقاً. فقد اعتمد بلدنا هذا المبدأ لا وفقاً للاتفاقية فحسب، بل بموجب صكوك دولية وإقليمية تُلزم الدولة بعدم طرد الأشخاص أو إعادتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى حين يكون هنالك مبررات تدفع على الاعتقاد باحتمال تعرض الشخص المعني لخطر الاختفاء القسري.
- ١٦٠- فقد ضمنت أوروغواي قوانينها أحكام اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (التي انضمت إليها بالقانون ١٥٧٣٧)، والتي تنص في المادة ٢٢-٨ منها على عدم جواز طرد الأجنبي أو إعادته بأي حال من الأحوال إلى بلده، سواء كان ينتمي أصلاً إلى ذلك البلد أم لا، عندما يكون حقه في الحياة أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب انتمائه العرقي أو القومي أو الديني، أو بسبب وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

١٦١- كذلك، تدخل دولة أوروغواي طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشير المادة ١٣ منه إلى عدم جواز طرد الأجنبي الموجود شرعياً في إقليم دولة طرف من تلك الدولة إلا في حال تنفيذ قرار متخذ بموجب القانون؛ وما لم يكن ثمة أسباب قاهرة تتعلق بأمن الدولة، يُسمح لذلك الأجنبي بأن يعرض الأسباب التي تحول دون طرده، وعرض حالته على السلطات المختصة أو على الشخص أو الأشخاص الذين تعينهم تلك السلطة المختصة تحديداً للنظر في حالته، والتماس دفاع قانوني لهذه الأغراض أمامها.

١٦٢- والمبادئ المنطبقة على هذه الحالة شبيهة بتلك المنطبقة على حالات التعذيب، والمنبثقة في هذا الإطار من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المادة ١٧

حظر الاحتجاز السري

١٦٣- تعتبر أوروغواي هذا المبدأ أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث إنه يحدد الطابع الوقائي لهذه الاتفاقية.

١٦٤- ويرى بلدنا أنه لا بد، تعزيزاً لفعالية إجراءات الوقاية من الاختفاء القسري للأشخاص، من اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تفضي إلى القضاء التام على ظاهرة الاحتجاز السري للأشخاص.

١٦٥- وتعيد أوروغواي تأكيد التزامها بصيانة جميع الآليات الوطنية للمراجعة والرصد في مراكز الاحتجاز، وتعزيز تلك الآليات بغية الحد إلى أقصى درجة من خطر هذه الظاهرة، معربة في الوقت نفسه عن التزامها بتعزيز الآليات الإدارية المستحدثة لهذا الغرض، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم والمفوض البرلماني المعني بمركز الأشخاص المحتجزين في السجون.

١٦٦- من جهة أخرى، ينص دستور الجمهورية على أن المبدأ المذكور يشكل أحد المبادئ التوجيهية للنظام القانوني الوطني.

١٦٧- ففي الواقع، تنص المادة ١٥ من الميثاق على عدم جواز سجن أي شخص إلا في حال التلبس بالجرم المشهود أو في حال وجود أدلة شبه قاطعة على الجريمة، على أن يتم ذلك بأمر كتابي من القاضي المختص. يضاف إلى ذلك أن المادة ١٦ تنص على وجوب أن يبادر القاضي، في أي حال من الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ وتحت طائلة المسؤولية الكاملة، إلى أخذ شهادة الموقوف في غضون ٢٤ ساعة، على أن يشرع في غضون ٤٨ ساعة على الأكثر في المحاكمة. وينبغي أخذ شهادة المتهم أمام محامي دفاعه. ويكون لمحامي الدفاع أيضاً الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق.

١٦٨- وفي هذا السياق، ينص القانون العام للمحاكمات في المادة ١١٨ منه على عدم جواز توقيف أي شخص إلا في حالة التلبس بالجرم المشهود أو في حال وجود مبررات كافية لإثبات وقوع هذه الجريمة، على أن يتم ذلك بأمر من القاضي المختص. وفي كلتا الحالتين، يبادر القاضي، تحت طائلة المسؤولية القصوى، أخذ شهادة المتهم في غضون ٢٤ ساعة.

١٦٩- وتُكَمَّل المادة ١١٩ من القانون المذكور البند السابق، حيث تشير إلى ضرورة إصدار أمر الاعتقال كتابياً مع ذكر جميع البيانات الممكنة لأغراض تحديد هوية الشخص المطلوب والفعل المنسوب إليه. وفي الحالات الطارئة، يجوز للقاضي أن يُصدر الأمر شفويًا، على أن يُدرج قيده في الملف، وإلا اعتبر الأمر لاغياً. وتتم عملية الاعتقال على نحو لا يمس بشخص الموقوف وسمعته إلا في الحدود الدنيا.

١٧٠- كذلك، تشير المادة ١٢٠ من القانون المذكور إلى وجوب مبادرة أفراد الشرطة إلى توقيف الأشخاص التالية مواصفاتهم حتى بدون إذن قضائي:

- (أ) كل من يهيم بارتكاب جريمة لحظة شروعه في ارتكابها؛
- (ب) كل من يحاول الفرار من الاحتجاز القانوني؛
- (ج) كل من يُفاجئ متلبساً بالجرم المشهود.

١٧١- ويحدد القانون ١٨٣١٥ المتعلق بإنفاذ القانون الشروط التي يجوز بموجبها لسلطة إنفاذ القانون توقيف الأشخاص.

١٧٢- وتنص المادة ٤٧ من القانون المذكور على وجوب تحرك أفراد الشرطة، حتى بدون إذن قضائي، لتوقيف الأشخاص التالية مواصفاتهم:

- (أ) كل شخص يفاجأ متلبساً بالجرم المشهود، وهذا يعني أن ثمة جرماً مشهوداً:
 - '١' حين يُفاجأ الشخص لحظة ارتكابه الجريمة؛
 - '٢' حين يُفاجأ الشخص، بعد ارتكابه الجريمة، فارقاً أو محتبئاً أو في أي وضع آخر من الأوضاع يبعث على الافتراض بمشاركة في الجريمة، على أن يدل الشخص المهاجم أو المتضرر، أو شهود عيان مؤهلون، على كونه شريكاً في الجريمة؛
 - '٣' حين يتم فور ارتكاب الجريمة العثور في حوزة الشخص على أغراض ذات صلة بالجريمة، أو على أسلحة أو أدوات مستخدمة في ارتكابها، أو على آثار أو علامات تدفع بشدة على الافتراض بأن هذا الشخص اشترك في ارتكاب الجريمة؛

(ب) كل شخص يهيم بالفرار من الاحتجاز القانوني.

١٧٣- من جهتها، تنص المادة ٤٨ على ما يلي:

(أ) ينبغي لأفراد الشرطة أن يسوقوا إلى أقسامهم أي شخص تبرز أسباب أو مبررات كافية للاعتقاد بمسؤوليته عن ارتكابه مؤخراً فعلاً ذا ظاهر إجرامي واحتمال فراره من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو تأثيره على عناصر الأدلة المحتملة. وفي أية حال، يتم إخطار القاضي المختص على الفور، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦ من القانون ١٨٣١٥؛

(ب) خارج إطار فرضية السوق المشمولة بالبند السابق، لا يجوز لأفراد الشرطة، خلال التحقيق في الأفعال غير القانونية، احتجاج أي شخص أو شاهد، حتى ولو رفض التعاون مع أقسام الشرطة، دون استصدار إذن بهذا الشأن من القاضي المختص.

الفقرة ٢ من المادة ١٧

١٧٤- يتضمن الإطار القانوني الوطني أيضاً أنظمة تعكس ما هو منصوص عليه في البند ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية:

(أ) تنص المادة ١٧ من دستور الجمهورية على حق أي شخص في طلب المثول أمام القضاء: "في حال الاحتجاز غير المبرر، يحق للشخص المعني أو لأي شخص آخر أن يطلب المثول أمام القاضي المختص لكي تبادر سلطة الاحتجاز على الفور إلى تفسير وتبرير الدافع القانوني لإجراء الاحتجاز هذا، رهناً بما يقرره القاضي المعني؛"

(ب) من جهة أخرى، تنص المادة ١١٣ من قانون المحاكمات الجنائية على جواز حضور الدفاع جميع الإجراءات منذ بداية التحقيق.

الفقرة ٣ من المادة ١٧

١٧٥- وفقاً للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، يعكس التشريع الوطني، لا سيما المادة ٥٣ من القانون ١٤٤٧٠، ما هو منصوص عليه في القاعدة ٧: الالتزام بوضع سجل بجميع الأشخاص المحتجزين وتحديثه.

١٧٦- فلدى دولة أوروغواي سجل بجميع المحتجزين في السجن دون استثناء، وهو يتضمن معلومات بشأن هوية المحتجز، وسبب احتجازه، والسلطة المختصة المعنية بذلك، ويوم وساعة دخوله وخروجه. ويتضمن السجل أيضاً الفحص الطبي للمحتجز قبل احتجازه، منعاً للتعذيب وسواه من ضروب سوء المعاملة.

١٧٧- ومن الأهمية التنويه، في إطار عملية إصلاح نظام السجن، بما يجري طرحه من عروض لأغراض تصميم برمجيات لنظام إدارة السجن. وسوف يتيح ذلك إمكانية الاعتماد على سجل للأشخاص المحتجزين، منذ دخولهم إلى حين خروجهم، يكون ذا فعالية وكفاءة ويتسم بمتغيرات ومؤشرات متتابعة تتيح التخلي عن نظام القيد اليدوي المعمول به حالياً.

١٧٨- وفيما يتعلق بتشغيل هذا السجل، سوف يجري التنسيق مع المديرية الوطنية لسجلات القيد المدني والشرطة الفنية، وسوف يتم تسجيل الأشخاص حسب رقم وثيقة هويتهم. وسوف يكون الوصول إلى هذا النظام محدوداً ويتم تنفيذه تدريجياً بدءاً من العام الحالي.

١٧٩- من جهة أخرى، يجري الفحص الطبي وتقييد سجلاته روتينياً في جميع وحدات السجون في البلد، تحسباً لأي احتياجات علاجية خاصة وبغية صرف الأدوية والتحقق من سلامتها في حال التنقل بين الوحدات.

المادة ١٨

الحق في الحصول على معلومات بشأن الشخص المحتجز

١٨٠- يحظى نحو ٩٠ في المائة من الأشخاص المحتجزين في أوروغواي بمحامي دفاع، أي بموظفين فنيين تابعين للسلطة القضائية ذوي استقلالية وظيفية وفنية منصوص عليها بموجب القانون.

١٨١- إلى جانب ذلك، على هؤلاء المحامين التزام زيارة موكلهم في غضون مهلة لا تتجاوز ٦٠ يوماً، مما يشكل ضماناً تحم من احتمالات الاحتجاز السري والحصول على المعلومات لهذا الغرض.

١٨٢- وينص قانون المحاكمات الجنائية على إنشاء منصب أمين المظالم كضمانة لسلامة المحاكمات منذ بدايتها.

١٨٣- وفي هذا الصدد، تنص المادة ١١٣ من القانون المذكور (المعدل في عام ٢٠٠٤) على ضرورة المبادرة، عند سوق شخص إلى المحاكمة أو إعلانه متهماً أمام المحكمة لارتكابه جريمة مفترضة، وقبل أخذ أولى شهاداته، إلى إعلامه بحقه في تعيين محام يتولى دفاعه. وفي حال عدم اعتماد المحتجز لهذا الخيار، تعين له المحكمة محامياً من جانبها.

١٨٤- ويحق للأشخاص الجاري التحقيق معهم ولحمامي دفاعهم الاطلاع على ملف المحاكمة طيلة سير التحقيقات الأولية، فيما عدا الحالات التي يتخذ فيها القاضي قراراً مبرراً يستند إلى احتمال تعرقل عملية جمع الأدلة. كذلك، يحق لمحمي الدفاع اقتراح جمع أدلة واستجواب الشهود.

١٨٥- من جهة أخرى، تكون التحقيقات الأولية سرية. ويمكن وقف العمل بهذه السرية في الحالات التالية:

(أ) عند تلاوة القرار الاتهامي؛

(ب) عند حفظ ملف الدعوى؛

(ج) عند انقضاء سنة على بدء التحقيقات الأولية.

١٨٦- وفي حال تقرر مواصلة التحقيقات الأولية بعد انقضاء السنة، لا يُحتفظ بطابع السرية إلا لأغراض التحقيقات التي أجريت عقب تلك المدة.

١٨٧- ولا يجوز الاحتفاظ بطابع السرية لأغراض أي إجراء يمضي عليه أكثر من عام. وتحت طائلة المسؤولية الوظيفية القسوى، يحرص القضاء على المساواة إجرائياً بين ممثلي الادعاء والدفاع في هذه المرحلة من المحاكمة.

١٨٨- وفيما يتعلق باحتجاز الأشخاص من جانب أجهزة إنفاذ القانون، ينص قانون معايير عمل الشرطة في مادته ٦٤ على أن تدخل الدفاع في أقسام الشرطة يخضع لما هو منصوص عليه في قانون المحاكمات الجنائية. وعلى أية حال، ينبغي إبلاغ الدفاع بتوقيت الاحتجاز وسببه وكذلك بتوقيت إبلاغ قاضي المختص بذلك.

١٨٩- أما فيما يتعلق بمحاكمة قُصّر متهمين بانتهاك القانون الجنائي، فتطبق أحكام البند (و) من المادة ٧٤ من القانون الخاص بالأطفال والمراهقين (القانون ١٧٨٢٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

المادة ١٩

حماية المعلومات الشخصية

١٩٠- تخضع المعلومات الشخصية في أوروغواي لأحكام القانون ١٨٣٣١ الخاص بحماية البيانات الشخصية، والذي تؤكد المادة ١ منه أن الحق في حماية البيانات الشخصية هو حق ملازم للشخصية الإنسانية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧٢ من دستور الجمهورية.

١٩١- وتعكس المادة ٨ من هذا القانون مبدأ الغرض المقصود به أن البيانات التي يجري التعامل بها لا يمكن أن تستخدم لأغراض أخرى أو أغراض تتنافى وتلك التي استوجبت الحصول عليها. وينبغي إزالة البيانات فور انتهاء الحاجة إليها أو انقضاء أهميتها للأغراض التي جُمعت من أجلها.

١٩٢- يُشير القانون نفسه إلى أن القواعد القانونية تحدد الحالات والإجراءات التي يمكن في إطارها، بصورة استثنائية وبما يراعي القيم التاريخية أو الإحصائية أو العلمية، ووفقاً للتشريع المحدد، حفظ البيانات الشخصية حتى ولو انتهى مفعول تلك الحاجة أو الأهمية. كذلك لا يمكن تبادل البيانات بين قواعد البيانات دون اللجوء إلى القانون أو إلى موافقة خطية عن علم من صاحب العلاقة.

١٩٣- ومن جهتها، تعكس المادة ١٠ مبدأ سلامة البيانات، إذ تشير إلى أن المسؤول عن قاعدة البيانات أو مُستعملها ينبغي أن يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان سلامة البيانات الشخصية وسريتها. ويكون الهدف من هذه التدابير الحؤول دون تزويرها، أو فقدانها، أو الاطلاع عليها أو معالجتها بدون إذن، فضلاً عن الكشف عن تحريف المعلومات، سواء

كان ذلك عن قصد أو غير قصد، ما دامت تلك الأخطار متأتية من عمل الإنسان أو من الوسيلة التقنية المستخدمة.

١٩٤- وينبغي تخزين البيانات على نحو يتيح لصاحب العلاقة ممارسة حقه في الوصول إليها، حيث يُحظر تسجيل البيانات الشخصية في قواعد البيانات التي لا تستوفي الشروط الفنية الخاصة بالسلامة والأمن.

١٩٥- وبدورها، تعكس المادة ١١ مبدأ التحفظ الذي يُلزم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحصلون بشكل قانوني على معلومات متأتية من قاعدة بيانات يتعاملون معها بالتحفظ لدى استخدام تلك المعلومات واستخدامها استثنائياً لأغراض العمليات أو الأنشطة التي يمارسونها في العادة، حيث يحظر نشر هذه المعلومات بأي شكل من الأشكال على أطراف ثالثة.

١٩٦- أما الأشخاص الذين يتمتعون، في ضوء وظيفتهم أو أي شكل آخر من أشكال العلاقة مع مسؤول عن إحدى قواعد البيانات، بإمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية أو التدخل في أي مرحلة من مراحل معالجة تلك البيانات، فعليهم التزام الحفاظ بشكل كامل على سر المهنة المتعلق بهذه المعلومات (المادة ٣٠٢ من القانون الجنائي)، حين تكون المعلومات قد جُمعت من مصادر لا تصل إليها العامة. ولا ينطبق هذا الحكم على الحالات المتعلقة بنظام العدالة المختصة، وفقاً للقواعد المنطبقة في هذا المجال، أو في حال أبدى صاحب العلاقة موافقته على ذلك.

١٩٧- ويظل هذا الالتزام سارياً إلى ما بعد نهاية العلاقة مع المسؤول عن قاعدة البيانات.

١٩٨- وتنص المادة ١٢ من قانون حماية البيانات على مبدأ المسؤولية الذي يُعتبر بموجبه المسؤول عن قاعدة البيانات مسؤولاً أيضاً عن انتهاك أحكام هذا القانون.

١٩٩- ومن جهتها، تنظم المادة ٢٥ من هذا القانون قاعدة البيانات الخاصة بالقوات المسلحة أو بأجهزة الشرطة أو الاستخبارات. وفي هذا الصدد، تنص المادة على أن تخضع لنظام هذا القانون البيانات الشخصية التي، بفعل تخزينها لأغراض إدارية، تكون موضع قيد دائم في قواعد بيانات القوات المسلحة أو أجهزة الشرطة أو الاستخبارات، فضلاً عن المعلومات الأساسية الشخصية التي تقدمها قواعد البيانات هذه إلى السلطات الإدارية أو القضائية التي تطلبها وفقاً للأحكام القانونية.

٢٠٠- تقتصر معالجة البيانات الشخصية التي تستخدمها القوات المسلحة أو أجهزة الشرطة أو الاستخبارات لأغراض الدفاع الوطني أو الأمن العام، دون موافقة مسبقة من أصحاب العلاقة، على تلك الحالات وفئة البيانات التي ترتبط أهميتها بالتنفيذ الدقيق للمهام الموكلة شرعاً إلى تلك الأجهزة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام أو لأغراض قمع الجرائم.

٢٠١- وينبغي، في تلك الحالات، أن تكون قواعد البيانات محددة ومنشأة لهذا الغرض بالذات، ومصنفة حسب الفئة، وفقاً لدرجة موثوقيتها. وتلغى البيانات الشخصية المسجلة لأغراض إنفاذ القانون عند انتفاء الحاجة إليها لأغراض التحري التي استوجبت تخزينها.

المادة ٢٠

القيود المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومات

٢٠٢- ينص النظام القانوني لأوروغواي أيضاً على فرض قيود على المعلومات المنصوص عليها صراحة في القانون ١٨٣٣١. وتنص المادة ٢٧ من هذا القانون (الاستثناءات من الحق في الوصول إلى المعلومات) على أن الأحكام المنصوص عليها في البند القانوني المذكور لا تنطبق على عملية جمع البيانات، عندما تشكل المعلومات الخاصة بصاحب العلاقة مساساً بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو إجراءات الملاحقة الجنائية.

٢٠٣- وينص قانون حماية البيانات كذلك على تخصيص موارد واتخاذ إجراءات قضائية من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة دون تأخير. وتنص المادة ٣٧ من هذا القانون على حق كل شخص في طلب اتخاذ إجراء قضائي فعال لكي يطلع على جميع البيانات المتعلقة بشخصه وعلى الغرض من هذه البيانات واستخدامها في قواعد البيانات العامة والخاصة. وفي حال وجود أي خطأ أو تزوير بشأنها، أو حظر معالجتها، أو التمييز بشأنها أو التقصير في تحديثها، يحق له طلب تصحيح تلك البيانات أو إدراجها أو إلغاؤها أو أي إجراء آخر ملائم لتلك الأغراض. وعندما يتعلق الأمر ببيانات شخصية تنظم قيدها قاعدة قانونية تركز السرية، يبت القاضي بمسألة رفع هذه السرية وفقاً لظروف الحالة.

٢٠٤- ومن جهتها، تنص المادة ٤٤ من القانون المذكور (الطعن والاستئناف) على أن الاستئناف في إجراءات حماية البيانات لا يجوز إلا في حال صدور حكم نهائي أو حكم يرد الإجراء لكونه باطلاً صراحة.

٢٠٥- وينبغي تقديم الطعن مرفقاً بمبررات خطية في غضون مهلة ثابتة مدتها ثلاثة أيام. وترفع المحكمة الملف دون مزيد من التأخير إلى محكمة الدرجة العليا حين يكون الإجراء قد رُد بسبب بطلانه الصريح، وتحيله إلى نظيرتها، في غضون ثلاثة أيام نهائية، حين يكون الحكم المستأنف نهائياً.

٢٠٦- وتبت المحكمة العليا في ملف الطعن في غضون أربعة أيام من استلامه. ولا يؤدي تقديم الطعن إلى تعليق تدابير الحماية القضائية المنصوص عليها، والتي يصر إلى تنفيذها فور صدور الحكم، دون الحاجة إلى انتظار انقضاء المهلة لرده.

٢٠٧- وتعكس المادة ٤٥ من هذا القانون مبدأ الاستعجال في إجراءات حماية البيانات، إذ تشير، في إطار هذه الإجراءات، إلى عدم جواز التذرع بمسائل سابقة، أو ادعاءات مقابلة

أو بحوادث. وتبادر المحكمة بطلب من الطرف أو بمبادرة منها إلى تصحيح الأخطاء الإجرائية، ضامنة بذلك، في إطار طبيعة الإجراءات المستعجلة، صلاحية مبدأ الاختصاص.

المادة ٢١

التحقق من المحتجزين والإفراج عنهم

٢٠٨- ينص التشريع الوطني، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، على الضمانات اللازمة لرصد عملية الإفراج الفعلي عن المحتجزين، فضلاً عن العمليات الإدارية المنصوص عليها لأغراض تنفيذ هذا الإجراء.

٢٠٩- ويُعتبر القاضي الجهة الموكلة بالبث في مسألة الإفراج عن الشخص المحتجز والإيعاز بشأن ذلك إلى الإدارة التي تتولى تنفيذ الأمر القضائي وتدرجه حسب الأصول في السجل اللازم. ويتعزز ذلك بمهمة محامي الدفاع الذي يرافق العملية إلى حين الإفراج عن المحتجز.

٢١٠- وفيما يتعلق باتخاذ التدابير لحماية الشخص فور الإفراج عنه، يدخل هذا الحق على قدم المساواة مع حقوق أي شخص آخر حر.

٢١١- ويشكل وجود المؤسسة الوطنية للمحتجزين والمحررين حيزاً متعدد التخصصات يستجيب للاحتياجات الخاصة بضمان الأعمال الكامل لهذه الحقوق.

٢١٢- ومن جهة أخرى، ينص قانون إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون (القانون ١٧٨٩٧) في المادة ١٤ منه، على آليات لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المحررين في سوق العمل.

المادة ٢٢

تدابير منع وحظر المماثلة والعرقلة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بمجس الحرية

٢١٣- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يعتمد قانون أوروغواي على المؤسسة المعنية بحق الموقوفين في المثول أمام القضاء والحماية القضائية.

٢١٤- وفيما يتعلق بالحق في المثول أمام القضاء، ينص دستور أوروغواي في المادة ١٧ منه على حق أي شخص محتجز بصورة تعسفية أو أي شخص آخر ذي صلة أن يطلب المثول أمام القاضي المختص لكي تقوم السلطة المحتجزة على الفور بتوضيح الظروف والمبررات القانونية لعملية التوقيف. ويعود للقاضي المعني أمر البت بذلك.

٢١٥- ومن جهتها، تكمل المادة ٣٠ من الدستور هذا البند، إذ تشير إلى أن لكل مواطن الحق في التقدم بالتماس من أي سلطة من سلطات الجمهورية.

٢١٦- وفيما يتعلق بتدابير الحماية القضائية، ينص القانون ١٦٠١١، في المادة ١ منه، على حق أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، في طلب الحماية القضائية من كل إجراء أو إغفال أو فعل من جانب سلطات الدولة أو السلطات الرديفة لها، وكذلك من جانب أشخاص يعتبر القانون أنهم يمارسون أو يهتمون بممارسة أذى أو قيد أو تغيير أو تهديد، على نحو غير مشروع صريح، إزاء أي من حقوق الشخص المعني أو حرياته المعترف بها صراحة أو ضمناً بموجب الدستور (المادة ٧٢)، إلا في حال طلب هو المثل أمام القضاء.

٢١٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستحوذ أوروغواي على نظام عدالة جنائية يوفر جميع الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمات وفق الأصول القانونية، فضلاً عن وجود المؤسسة المذكورة المعنية بحق الموقوفين في المثل أمام القضاء والحماية القضائية. ولا يوجد لدى السلطة القضائية في أوروغواي سجناء محتجزون بدون سجلات قيد.

٢١٨- وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تتوافر لدى إدارة أوروغواي أنظمة خاصة بالإجراءات الإدارية تتيح تصحيح ما ورد ذكره في الاتفاقية من ارتكابات الموظفين، دون المساس بالحق في طلب الملاحقة الجنائية.

المادة ٢٣

تأهيل العاملين في الدولة

٢١٩- بذلت دولة أوروغواي جهوداً مستدامة لتأهيل موظفيها في مجالي النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٢٢٠- بإضافة إلى الالتزام المنبثق من المادة ٢٣ من الاتفاقية، يجدر ملاحظة أن حكم الإدانة الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن القضية التي رفعتها خيلمان ضد دولة أوروغواي استوجب مبادرة بلدنا، "في إطار مركز أوروغواي للدراسات القضائية، في غضون مهلة معقولة وسياسات بند الميزانية ذي الصلة، إلى تنفيذ برامج دائمة متعلقة بحقوق الإنسان تستهدف العاملين في مكتب المدعي العام وموظفي الجهاز القضائي في أوروغواي، وتتوخى تنظيم دورات أو مناهج بشأن التحقيق في الأفعال المصنفة في خانة جرائم الاختفاء القسري للأشخاص واختطاف الأطفال" (الفقرة ٢٧٨ من الحكم).

٢٢١- واستجابة لهذا البند، نظم مركز أوروغواي للدراسات القضائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أول مناسبة للتأمل وتبادل الأفكار بشأن "اختفاء الأشخاص والنظام الدولي لحقوق الإنسان"، برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسكو). وقد ركز محتوى الدورة على النظام الدولي لحقوق الإنسان وقواعده وضماناته وعمله، وعلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن نظام البلدان الأمريكية للحماية من الاختفاء القسري.

٢٢٢- كذلك، عمد مركز أوروغواي للدراسات القضائية، بالاشتراك مع المديرية الوطنية لشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة التعليم والثقافة، ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية، إلى تصميم برنامج دائم لتأهيل العاملين في مجال إقامة العدل، بمعدل ٤٢ ساعة تدريس يومية وبتغطية وطنية شاملة.

٢٢٣- من جهة أخرى، تجرى في إطار عملية إصلاح السجون إعادة تأسيس المدرسة الإصلاحية التي تحظى بدعم مؤتمر وزراء عدل البلدان الإيروأمريكية ومدرسة الدائرة الإصلاحية الفدرالية الأرجنتينية فيما يتعلق بالمناهج الجديدة.

٢٢٤- كذلك، أتاحت مساهمة المفوضية السامية إدراج مجمل القوانين الخاصة بحماية حقوق الإنسان في النظام الإصلاحي وقواعد الاتفاقية في الدورات التوجيهية الخاصة بالعاملين المدنيين الجدد (١٥٠٠ شخص).

٢٢٥- موازاة ذلك، بادرت وزارة الداخلية إلى تعميم جميع القوانين الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان من خلال نشرات أوامرها اليومية، مساهمة في ضمان تغطية وطنية لهذه القوانين والتزام جميع الموظفين بالاطلاع عليها.

٢٢٦- ويتضمن هدف الإصلاحات الجاري النظر فيها حالياً إقصاء الشرطة تدريجياً لتحل محلها دائرة إصلاحية مدنية جديدة ضمن وزارة الداخلية نفسها.

٢٢٧- وفي الإطار المذكور، أدرجت وزارة الداخلية منهاج التدريب على حقوق الإنسان في كل من المدرسة الوطنية للشرطة ومركز إعداد وتأهيل المرؤوسين.

٢٢٨- وتعتبر مادة حقوق الإنسان في المدرسة الوطنية للشرطة مقررراً نصف سنوي. والمنهاج الدراسي هو نفس المنهاج المتبع في كلية الحقوق التابعة لجامعة الدولة في اختصاص المحاماة وكتابة العدل. ويتضمن المنهاج المواد التالية: دستور الجمهورية: الحقوق والواجبات والضمانات؛ دور الشرطة في النظام الحقوقي؛ مفهوم حقوق الإنسان وتصنيفها؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وماهية تلك الحقوق ومضمونها؛ آليات الحماية الدولية؛ مدونة قواعد سلوك الموظفين المولجين بإنفاذ القانون؛ اتفاقية سان خوسيه بكوستاريكا؛ لائحة التعليمات الداخلية المنشورة في النشرة ٩٧/١٢؛ ومسائل كره الأجانب والعنصرية والتمييز.

٢٢٩- من جهة أخرى، أجرت وزارة الداخلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أول دورة بشأن تحديث النظام الإصلاحي لمديري وحدات الاحتجاز في أوروغواي، وأول دورة بشأن تحديث إدارة السجون للعاملين في وحدات الاحتجاز. وزوّدت هذه الدورات بمواد تتضمن القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حال انتهاك هذه الحقوق، فضلاً عن أمثلة عملية متصلة بذلك.

٢٣٠- وفي إطار التدريبات التي قدمها المعهد الوطني لإعادة التأهيل لموظفي هذا المعهد، تتصل أربع مواد منهجية بمواضيع مباشرة وغير مباشرة هي: التشريع المتعلق بالسجون، الممارسات المتعلقة بالسجون، تقنيات عمل الشرطة وحقوق الإنسان. ويركز المدربون لدى

تعريفهم بهذا المبدأ على معالجة جميع الظروف التي يمكن أن تطرأ في الحياة اليومية لوحدة من وحدات الاحتجاز، مع تحليل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والتشديد على أفضل الممارسات لمنع وقوع تلك الانتهاكات.

المادة ٢٤ حقوق الضحايا

٢٣١- يستجيب نظام أوروغواي القانوني للالتزامات الستة المباشرة أو الضمنية المتعلقة بضحايا الاختفاء القسري المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية.

الفقرة ١ من المادة ٢٤ (تعريف الضحية)

٢٣٢- من الملائم الإشارة إلى أن هذا التعريف ليس مكرساً صراحة في تشريع أوروغواي، ولو أن ذلك لا يقتصر على هذا النوع من الجرائم وحده. وتقر دولة أوروغواي بأن النظام القانوني الداخلي لا يتضمن أنظمة ونصوصاً تعنى حسب الأصول بحالات الضحايا، مما يشكل أحد أوجه القصور في النظام الوطني ويمثل في الوقت نفسه جزءاً من مشاريع إصلاح نظام القواعد الجنائية لأوروغواي.

٢٣٣- بيد أنه ينبغي ملاحظة أن المادة ١٣ من القانون ١٨٠٢٦ (تدخل الضحية) يعطي حقوقاً لمقدم الشكوى وللضحية و/أو أسرها بغية الاطلاع على مجمل الخطوات، واقتراح الأدلة وإتاحة ما في حوزتها منها، والمشاركة في جميع الإجراءات القضائية.

الفقرة ٢ من المادة ٢٤ (الحق في المعرفة)

٢٣٤- تجدر الإشارة إلى أن برلمان أوروغواي أقر مؤخراً القانون ١٨٨٣١ الذي أعاد للدولة حقها الكامل في ممارسة الملاحقة القانونية للجرائم المرتكبة حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تنفيذاً لسياسة الإرهاب الذي ترعاه الدولة (وهي جرائم مشمولة بالمادة ١ من القانون ١٥٨٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعروف بقانون سقوط الحق).

٢٣٥- وينص القانون ١٨٨٣١ على عدم الاعتداد بأي مهلة إجرائية تتصل بالتقادم أو بسقوط الحق خلال الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى تاريخ نفاذ هذا القانون فيما يتعلق بالجرائم المشار في المادة ١ من هذا القانون. في الوقت نفسه، يعتبر القانون الجرائم المشار إليها في المواد السابقة جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمعاهدات الدولية التي تدخل الجمهورية طرفاً فيها.

الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢٤ (الحق في التعويض الكامل)

٢٣٦- ينص القانون ١٨٠٢٦ في المادة ١٤ منه على مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم المصنفة في هذا القانون المرتكبة في إقليم الجمهورية أو المرتكبة في الخارج من جانب

عملاء الدولة أو من جانب أشخاص غير تابعين لها لكنهم تلقوا إذناً أو دعماً أو موافقة من عملاء تابعين للدولة.

٢٣٧- وتواصل المادة ١٤ الإشارة إلى أن تعويض الضحايا ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام التعويضات المادية والنفسية والمعنوية، وهو ينسحب على أفراد أسر هذه الضحايا أو على المجموعات أو الطوائف التي تنتمي إليها. ويقصد بأفراد الأسرة مجموعة أشخاص تربطهم صلة زواج أو قربي، أو علاقة مساكنة أو نمط حياة مشترك.

٢٣٨- من جهته، يتضمن القانون ١٨٥٩٦ نصواً تشريعية تتعلق بتعويض ضحايا الإجراءات غير القانونية التي مارستها الدولة خلال الفترة الممتدة من ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥. وقد أنفقت دولة أوروغواي حتى الآن، في إطار تعويض الضحايا خلال تلك الفترة المذكورة، ما مجموعه ٩ ١١٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

الفقرة ٦ من المادة ٢٤ (المركز القانوني للأشخاص المفقودين)

٢٣٩- تجدر الإشارة إلى أن قانون أوروغواي يتضمن، إلى جانب الالتزام بمواصلة التحقيق حتى معرفة مصير الشخص المفقود، بنوداً تميز الاهتمام بالمركز القانوني للأشخاص المفقودين الذين لم يتضح مصيرهم بعد، وكذلك بمركز مقرّبيهم، في ميادين الحماية الاجتماعية والمسائل الاقتصادية وحق الأسرة وحقوق الملكية.

٢٤٠- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون ١٧٨٩٤ يعتبر غائباً بفعل الاختفاء القسري أي شخص تُثبت لجنة تحقيق السلام المنشأة في آب/أغسطس ٢٠٠٠ اختفائه داخل الإقليم الوطني. كذلك، تدخل في هذا الإطار الحالات التي باشرت لجنة تحقيق السلام النظر فيها وأحالتها، بموجب تقرير من أمانة المتابعة، إلى السلطة التنفيذية للبت فيها.

٢٤١- ويفتح إعلان الغياب المذكور الباب قانونياً أمام خلافة الغائب (المادة ١٠٣٧ من قانون الأحوال المدنية).

٢٤٢- كذلك، يشير هذا القانون إلى أنه يحق لأي شخص ذي مصلحة مشروعة أن يياشر إجراءات عملية خلافة الشخص المعلن غائباً وفقاً للمادة ١ من هذا القانون. ولأغراض هذا القانون، يُعتبر أيضاً ذا مصلحة مشروعة في مباشرة إجراءات عملية الخلافة خليل الشخص الغائب. وتكفي شهادة شخصين لتبرير علاقة الخليل بالغائب. وتعفى جميع إجراءات خلافة الشخص المعلن غائباً بموجب هذا القانون من أي ضرائب.

٢٤٣- وفي إطار قانون إعلان الغياب هذا، عرضت أسر المفقودين ١٣ حالة تم صرف تعويضات مناسبة لثماني منها.

٢٤٤- وقد أنفقت دولة أوروغواي حتى الآن مبلغ ٤٣٠ ١٢٦ ١ دولاراً، فيما ظلت الحالات الأخرى رهن نظر القضاء.

الفقرة ٧ من المادة ٢٧ (الحق في الانضمام إلى جمعيات)

٢٤٥- من الأهمية الإشارة إلى أن دولة أوروغواي تضمن الحق في تكوين جمعيات بهدف المساهمة في الكشف عن ظروف حالات الاختفاء القسري ومصير الأشخاص المفقودين.

٢٤٦- وجددير بالذكر أنه توجد في أوروغواي منظمات غير حكومية وناشطون عديدون في مجال حقوق الإنسان هدفهم البحث عن الأشخاص المفقودين وكشف مصيرهم، والوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة والحؤول دون تكرار تلك الجرائم. وتمتلك تلك المنظمات وأولئك الناشطون بالحرية الكاملة ولا تتدخل دولة أوروغواي في شؤونهم.

المادة ٢٥

انتحال نسب أطفال ضحايا الاختفاء القسري

٢٤٧- لا ينص الإطار القانوني الوطني على تصنيف جريمة انتحال نسب الأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين تعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو أوصياؤهم الشرعيون للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين ولدوا أثناء وجود أمهاتهم في الاحتجاز على أثر تعرضهن للاختفاء القسري.

٢٤٨- كذلك لا تُعتبر جريمة بموجب قانون أوروغواي عملية تزوير أو إخفاء أو إتلاف الوثائق التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال الأنفي الذكر.

٢٤٩- بيد أنه يمكن إدراج هذا السلوك في خانة فعلين جنائيين يعاقب عليهما بموجب مادتين من قانون العقوبات: المادة ٢٥٨ (إخفاء أوراق ثبوتية) التي تنص على أن كل من يساهم بأي شكل من الأشكال في اختفاء السجل المدني لشخص من الأشخاص، أو يتسبب في خطر اختفائه، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٨ شهراً وثمانية أعوام؛ والمادة ٢٥٩ (انتحال شخصية) التي تنص على أن كل من يساهم بأي شكل من الأشكال في تزوير سجل مدني، أو يتسبب في خطر نشوئه، يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٨ شهراً وثمانية أعوام.

٢٥٠- من جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى أن المادة ١٥ من القانون ١٨٠٢٦ تعتبر ظرفاً مشدداً لدى تلاوة الحكم كون ضحية الاختفاء القسري طفلاً، أو مراهقاً، أو امرأة حاملاً، أو شخصاً معوقاً بدنياً أو عقلياً بسبب السن أو المرض أو أي سبب آخر، أو مجموعة أسرية. ويقصد بالمجموعة الأسرية مجموعة أشخاص تربطهم صلة زواج أو قرى، أو علاقة مساكنة أو نمط حياة مشترك.

٢٥١- من جهة أخرى، يؤكد القانون ١٧٨٢٣ (قانون الطفولة والمراهقة) في أوروغواي على مصلحة الطفل العليا بوصفها إطاراً عاماً لمعالجة جميع المواضيع المتصلة بالطفولة.

٢٥٢- وتنص المادة ١٤ من هذا القانون على مبدأ عام يتمثل في حماية الدولة لحقوق الأطفال والمراهقين الخاضعين لولايتها القانونية بمعزل عن الأصل العرقي للطفل أو وصيه

أو جنسيتها أو مركزهما الاجتماعي أو لغتهما أو ديانتها أو آرائهما السياسية أو المتعلقة بأي شأن آخر أو وضعهما الاقتصادي أو عوائقهما النفسية أو البدنية أو مولدهما أو أي ظرف آخر يتعلق بهما.

٢٥٣- وسوف تبذل الدولة قصارى جهدها في سبيل ضمان الاعتراف بمبدأ مشاركة الأبوين، أو ممثليهما القانونيين المعنيين أساساً بمصلحة الطفل العليا، في الالتزامات والحقوق المترتبة على تربية الطفل ونمائه.